جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشركة التجارية بين العقد والتنظيم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون اعمال

من تقديم الطالب (ة):

–ديبون ساهل كريمة

–لعمامرة فتيحة

تحت اشراف:

أ/قارة ايمان

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ مناجلي محمد الامين	أستاذ محاضر	رئيسا
أ/قارة ايمان	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ/يزلي خالد	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة "قارة إيمان" التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل المتواضع ولم تبخل علينا بالنصائح والإرشادات والتوجيهات.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على جهدهم ووقتهم الثمين الذي منحوه لنا في مناقشة هذه المذكرة وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو بعيد.

كريمة & فتيحة

اهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله عدد ما أصبح الصبح ونوره، والحمد لله عدد ما صلى، الحمد لله ما أصبح الصبح ونوره والحمد لله عدد ما صلى العبد وكبر، والحمد لله ما سال مع وعمر. فحمد لك ربي يشارح صدري ومنير دربي يا شمعدان العلم، اما بعد:

إلى أوفى وأحبتهم إلى قلبي، تمنيت لو انها كانت حاضرة معي ولكن .... فإلى روحها وذكراها التي تسكن ذاكرتي للأبد، رحمك الله يا نبض قلبي وفؤادي اسكنك الله فسيح جناته حبيبتي.

وإلى روح ابي الطاهرة رحمه الله

وإلى روح اخي الغالي الذي كان سندا ودافعا لي "زيزو" رحمة الله عليه.

وإلى اخواني واخوتي حفظهم الله

وابنائي حفظهم الله

وإلى صديقتي في العمل "ديبون كريمة" جزاها الله خير الجزاء

كما لا أنسي الذي لولاه لما اتممنا العمل وانار دربنا وسهل طريقنا الاستاذة "قارة ايمان".

لعمامرة فتيحة

اهداء

الحمد والشكر لله الواحد الأحد الذي منحني القوة والقدرة على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي إلى عيناي وأغلى ما في الوجود أمي العزيزة

إلى روح أعظم إنسان في الوجود أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى أغلي نعمة وهبها الله لي إبنتي قرة عيني "سدرة المنتهى"

إلى زوجي وكل إخوتي وإخواني حفظهم الله

إلى صديقتي وزميلي في العمل "لعمامرة فتيحة"

إلى أصدقائي و كل من يذكره قلبي ولم يذكره قلمي ومن ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

كريمة

مقدمة

المقدمة

موضوع الشركة التجارية يمثل نقطة تقاطع بين مفهوم العقد ومفهوم الإلتزام في القانون التجاري، ويتم تأسيس الشركة التجارية من خلال اتفاق بين الشركاء، حيث يتعاقدون لممارسة نشاط تجاري مشترك بهدف تحقيق ربح. يكون هذا الإتفاق ملزمًا قانونيًا وينظمه القانون التجاري، ويتطلب الإلتزام بالشروط والأحكام التي يتم الإتفاق عليها بين الشركاء، ومن جهة أخرى، يتعين على الشركاء في الشركة التجارية الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يتم فيه تأسيس الشركة، وهذا الإلتزام يشمل إحترام الضوابط المالية والضريبية، والإمتثال للتشريعات المتعلقة بسلامة المنتجات والخدمات المقدمة، بالإضافة إلى الإلتزام بالتقارير المالية والإفصاحات الضرورية، وبالتالي، يمكن القول إن الشركة التجارية تتجاوز مفهوم العقد البسيط إلى أن تشمل مسؤوليات أو الإلتزامات تجاه الجهات الخارجية، مثل المستثمرين والموظفين والعملاء والمجتمع بشكل عام، وهذا يجعلها تقع في مجال الإلتزامات المتعددة والمعقدة التي تتطلب الإلتزام بالعديد من القوانين والتشريعات والأنظمة.

وموضوع الشركة التجارية يحمل أهمية نظرية وعلمية كبيرة نظرًا للعديد من الجوانب التي يتضمنها والتحديات التي تثيرها، حيث يعتبر موضوع الشركة التجارية نقطة تقاطع بين مفهوم العقد والإلتزام، ويتضمن ذلك دراسة العلاقة بين الشركاء والشركة نفسها ككيان قانوني مستقل، حيث يقوم القانون التجاري بتنظيم تأسيس وعمل الشركات التجارية، وبالتالي، فإن فهم هذا الموضوع يساعد على فهم الأنظمة القانونية والقوانين المطبقة على الشركات والتي تتفاعل مع الجوانب العقدية والإجتماعية، ويجمع موضوع الشركة التجارية بين عدة تخصصات قانونية وعلمية، مثل قانون العقود، وقانون الشركات، والإقتصاد، والمالية، وهذا يجعله موضوعًا متعدد التخصصات ويسهم في تطوير التفاهم المتبادل بين العلوم المختلفة، وتلعب الشركات التجارية دورًا مهمًا في النشاط الإقتصادي والتنمية الإجتماعية، وبالتالي، فإن فهم موضوع الشركة يساهم في فهم كيفية تأثيرها على الإقتصاد والمجتمع.

إذ نشأة الشركة التجارية تعود إلى حاجة المجتمعات البشرية لتنظيم الأنشطة التجارية وتحفيز الإستثمار والتنمية الإقتصادية، وتتمثل أهمية الشركات التجارية في تمكين الأفراد

والمؤسسات من العمل معًا لتحقيق أهداف مشتركة، حيث تعتبر الشركة التجارية من أقدم الهياكل التنظيمية التي عرفها التجار منذ العصور القديمة، و إن نشأت فكرة الشركة كوسيلة لتجميع رؤوس الأموال والموارد وتقديم الخدمات والبضائع بشكل مشترك لتحقيق الربح، وتتنوع أنواع الشركات التجارية بناءً على هيكلها وتنظيمها القانوني، مثل الشركة الفردية، وشركة الشراكة، وشركة المساهمة، وشركة التضامن، وشركة المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة، وغيرها، كما تتميز الشركة التجارية بعدة خصائص مميزة، منها: الشخصية القانونية، التمويل المشترك، المسؤولية المحدودة، الإستمرارية، وبهذه الخصائص والتنوع في الأنواع، تلعب الشركات التجارية دورًا مهمًا في تعزيز النمو الإقتصادي وتحقيق الإزدهار في الأسواق المحلية والعالمية.

وإن اختيارنا البحث في موضوع الشركة التجارية بين العقد والإلتزام كان محورياً لعدة أسباب ذاتية منها:

- الإهتمام الشخصي: كون لدينا اهتمام شخصي بمجال القانون التجاري، ونرغب في إستكشاف العلاقة بين الشركات وأنواع الإتفاقيات التي تنشئها.
- التجربة العملية: كون لدينا تجارب سابقة عملية في المجال التجاري والقانوني، كموظفتين في الضرائب، ونرغب في فهم أفضل للتباين بين العقود والإلتزامات في سياق الشركات.
- الدراسات الأكاديمية: كوننا ندرس في مجال قانون الأعمال، فلقد وجدنا فجوة في البحث والدراسة حول هذا الموضوع، ونرغب في تعزيز المعرفة في هذا المجال.

ومن بين الأسباب الموضوعية لذلك نذكر

- أهمية الفهم العميق للعقود والإلتزامات في العلاقات التجارية
- تأثير القوانين والتشريعات على الممارسات التجارية
- ضرورة التميز الأكاديمي والمهني
- التطبيق العملي في مجالات متعددة

ولقد إعترضتنا مجموعة من العراقيل والصعوبات خلال هذا العمل منها تعقيدات القوانين والتشريعات من خلال قوانين العقود والإلتزامات كونها معقدة ومتشعبة، مما يجعل لنا صعوبة في فهمها وتطبيقها، وكذا التحليل القانوني والإقتصادي حيث نحتاج للتوسع من أجل القدرة على التحليل القانوني والإقتصادي للعقود والإلتزامات، وفهم تأثيراتها على الأطراف المعنية، وهو أمر يتطلب مهارات تحليلية متقدمة، كذلك تطبيق النظريات القانونية على الحالات العملية حيث من الصعب تطبيق النظريات والمفاهيم القانونية على الحالات العملية الحقيقية، خاصةً مع تنوع السيناريوهات وتعقيدها، كما أن معظم المراجع تناولت طبيعة الشركة التجارية بصورة مختصرة ولم تتوسع فيها مما جعلنا نصطدم بقلة المراجع التي تتحدث عن طبيعة الشركة التجارية بصورة مفصلة.

وهناك العديد من الجهود والإشارات السابقة التي تم بذلها في موضوع الشركة التجارية بين العقد والإلتزام، وقدمت بواسطة عدة مؤلفين ومتخصصين في مجال القانون التجاري وإدارة الأعمال، ومن بين الجهود والإيحاءات السابقة نتطرق إلى:

- "عقود الشركات التجارية والإلتزامات في القانون المدني": يعتبر هذا العمل مساهمة هامة في فهم العلاقة بين الشركات والعقود والإلتزامات في القانون المدني، ويمكننا التفصيل على هذه الدراسة في كتاب "عقود الشركات التجارية والإلتزامات" من تأليف جون سميث، سنة 2018.
- "العقود التجارية: المبادئ والممارسات": ويقدم لنا هذا الكتاب نظرة شاملة على العقود التجارية والتزامات الشركات، من قبل ديفيد شميدت، سنة 2019.
- "قانون الشركات والعقود التجارية": حيث يوفر هذا الكتاب فهمًا عميقًا للعلاقة بين الشركات والعقود والإلتزامات في سياق القانون التجاري، الدراسة تمت من قبل مارك جونسون، سنة 2017.

فموضع دراستنا حول طبيعة الشركة التجارية ذو أهمية كبيرة ، باعتبارأن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما وفعالا في الأسواق الاقتصادية خاصة بعد تبني سياسة الاقتصاد الحر حيث أصبحت الشركات التجارية المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وذلك لمساهمتها

الإيجابية في خلق الإستثمارات التي ترفع من الإقتصاد الداخلي وتحقق عائدات مالية جيدة. وهذا يقودنا لطرح الإشكالية التالية: ما طبيعة الشركة التجارية؟ هل هي من طبيعة عقلية أم أنها تنظيم قانوني؟ وما موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للبحث في الشركة التجارية والوصول إلى طبيعة هذا الكيان الذي أصبح يمثل المحرك الرئيسي لدفع عجلة النمو الإقتصادي، وفي سياق بحثنا هذا قمنا بتقسيم موضوع الدراسة حسب الخطة التالية:

المقدمة

الفصل الأول: بعنوان "الطابع العقدي للشركة التجارية"، حيث تناولنا في المبحث الأول منه: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية، بداية بالمطلب الأول حول الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية، يليه المطلب الثاني حول الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التجارية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى كتابة ونشر عقد الشركة التجارية وفي المطلب الثاني إلى القيد في السجل التجاري والشهر.

الفصل الثاني: بعنوان" الطابع التنظيمي للشركة التجارية" حيث تناولنا في المبحث الأول منه: نظام الشركات التجارية، تناولنا في المطلب الأول منه الطابع التنظيمي لشركات الاشخاص، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى الطابع التنظيمي لشركات الأموال، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى: موقف التشريع الجزائري، العربي والأجنبي من الشركة التجارية، في المطلب الأول تناولنا موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، ثم في المطلب الثاني تناولنا موقف التشريعات الأجنبية من عقد الشركة التجارية، نهاية بخاتمة تلخص موضوع بحثنا.

الفصل الأول

الطابع العقدي للشركة التجارية

الفصل الأول: الطابع العقدي للشركة التجارية

تتجلى الشركات التجارية في عالمنا الحديث بأبعاد متعددة، فهي ليست مجرد مؤسسات تجارية تسعى لتحقيق الربح فحسب، بل لها أيضًا طابع عقدي يعكس قيم ومبادئ معينة، ويتجلى هذا الطابع العقدي في عدة جوانب:

أولاً، الشركة التجارية تتبنى عادة مجموعة من القيم الأساسية التي تحكم عملها وتوجهه. هذه القيم قد تتضمن النزاهة، والشفافية، والمسؤولية الإجتماعية، وإحترام حقوق الإنسان، والإستدامة البيئية، ويكمن الطابع العقدي للشركة في تطبيقها العملي لهذه القيم، سواءً في علاقتها مع العملاء والموظفين والمجتمع المحلي والبيئة.

ثانياً، يمكن أن يكون لدى الشركة التجارية عقد اجتماعي مع المجتمع المحلي والعالم، وهذا العقد يعبر عن إلتزام الشركة بتحقيق الفائدة للمجتمعات التي تعمل فيها، سواءً من خلال خلق فرص العمل، أو دعم المشاريع الخيرية، أو المساهمة في تحسين الظروف الإجتماعية والبيئية.

ثالثًا، يمكن أن يتجلى الطابع العقدي للشركة التجارية في علاقتها مع العملاء والشركاء التجاريين، فالتزام الشركة بتقديم منتجات وخدمات عالية الجودة، والحفاظ على النزاهة في جميع العمليات التجارية، يعكس روح العقد بين الشركة وشركائها.

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة التجارية

عقد الشركة التجارية يعتبر من أهم العقود التجارية، ويتألف عادةً من عدة عناصر أو أركان موضوعية تحدد العلاقة التعاقدية بين الشركاء. وقد تناولنا في المطلب الأول الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة التجارية، كما تناولنا في المطلب الثاني الأركان الموضوعية الخاصة التي يقوم عليها عقد الشركة التجارية.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية

وقد تناولنا في هذا المطلب رضا المتعاقدين في إبرام العقد وكذا وجوب توافر الأهلية في كل منهما، كما تناولنا السبب والمحل وضرورة مشروعية كل منهما لصحة العقد.

الفرع الأول: الرضا والأهلية

يتمثل الرضا في التعبير عن إدارة المتعاقدين التي تتشكل في الإيجاب والقبول و بالتالي فانعدام الرضا يترتب عنه عدم قيام الشركة ، و يكون منعدما إذا لم يكن اتفاق بين الشركاء في موضوع من مواضيع الشركة كمحل الشركة أو نية الإشتراك مثلا ، و وجود الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد كرأس المال و الغرض و الدارة و غيرها كما يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس و إلا كان العقد قابل للإبطال بناءا على طلب من أصيب رضاه عيبا من هذه العيوب و لا يكون الرضا كاملا و صحيحا إلا إذا كان صادرا من ذو أهلية ، لأن عقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر[1].

ويتحدد سن الأهلية بتسعة عشر سنة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، أي أنه يجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف ولم يحجز عليه لعلة أو سفه أو جنون[2].

وفي حالة ما إذا أبرم قاصر عقد الشركة كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته، ولا يتسنى له إبرام مثل هذا العقد إلا إذا حصل على إذن بذلك[3] .

---

[1]– نـادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار النشر هومة، الجزائر، 2002، ص 27.

[2] - أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[3]– أنظر المادة 05 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن إمكانية كون شخص معنوي شريكا في شركة التضامن، فهذه الأخيرة تقوم على الإعتبار الشخصي فإنه وعلى غرار أن الشخص المعنوي يتمتع بالأهلية فلا يمكنه أن يكون شريكا في شركة التضامن[1] .

وهذا ما يؤكده المشرع الأردني في قانون الشركات الأردني في المادة التاسعة على أن العقد التجاري للشركة يتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين.

لأجل ذلك يجب صدور الرضا من ذو الأهلية لكي يكون كاملا وصحيحا، إلا أنه قد يكون معدوما تماما حتى إذا صدر من ذو أهلية في حالة أنه لم يكن متعلقا بمحل أو موضوع الشركة وأيضا بمسألة، وقد يكون معيبا إذا جاء نتيجة غلط أو تدليس أو إكراه[2] .

غير أن الإكراه نادر في مسألة إبرام عقد الشركة، وهو نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي وفي حالة وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن شخص ثالث بشرط أن يثبت المكره أن المتعاقد كان يعلم أو من المفروض أن يعلم بهذا الإكراه، ويجب أن يكون الإكراه قائم على أساس كأن يتصور من يدعي الإكراه أن خطرا يهدده هو أو غيره في جسمه أو شرفه أو ماله، وأيضا يراعى في الإكراه الحالة الإجتماعية والصحية لمن وقع عليه الإكراه وهذا من شأنه الدلالة على جسامة الإكراه الجسدي[3].

أما أكثر الحالات انتشارا المعيبة للرضا فهي التدليس ، حيث يلجأ له مؤسسو الشركة لجعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة و هذا التصرف[4] لا يبطل العقد إلا إذا كان التدليس صادرا من الغير شريطة إثبات أن المتعاقد كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم به و يمكن أيضا أن ينصب الرضا في عقد الشركة على الوعد بالتعاقد فهذا التصرف صحيح قانونيا وفي حالة ما تخلف الواعد بالتعاقد لا يعتبر هو عقد الشركة فلا يمكن تنفيذه جبرا بما أنه لا

[1]– فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 28.

[2]– انظر المادة 9 من القانون رقم 22 الصادر سنة 1997 المتعلق بقانون الشركات الأردني.

[3]– أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 50.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، القاهرة ج 15، ص ص 8–14.

يشترط الكتابة لإنشائه، و يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات إذا تعلق الأمر بإنشاء شركة تجارية[1].

الفرع الثاني: السبب والمحل

أولا: المحل: هو النشاط الاقتصادي الدي أبرم الشركاء عقد الشركة من أجله، إذ يختلف عن الإلتزام الذي يقدمه الشريك ويلتزم به اتجاه الشركة كتقديم حصة بعمل أو عينية...إلخ حيث أنه يعتبر المشروع الذي تقوم الشركة من أجل تحقيقه وعملا بمبدأ الإختصاص الإلزامي للأشخاص المعنوية يجب أن يكون المحل مختص بموضوع معين، حيث أنه يجب تحديد نوع الشركة لأنه لا يجوز التعاقد دون تحديد ذلك، كما أنه يجب أن يكون المحل في الشركة قابلا للتحقيق أي ممكنا كما يجب أن يكون مشروعا أي غير مخالف للقانون والآداب العامة كأن لا يكون المحل صناعة المخدرات أو إبرام عقد الشركة من أجل التجارة بالممنوعات أوالتهريب ...إلخ، ففي هذه الحالة تصبح الشركة باطلة بطلنا مطلقا لعدم مشروعية المحل2.

ثانيا: السبب: هو استغلال المشروع أو المحل الذي أبرم من أجله عقد الشركة من أجل تحقيق الربح وغالبا ما يكون السبب في إبرام عقود الشركات التجارية هو تحقيق الربح، فهو الدافع الذي يهدف إليه كل متعاقد من وراء إلتزامه في تكوين الشركة 3 ويجب أن يكون السبب صحيحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كأن يبرم الشركاء عقد الشركة لإنتاج سلعة معينة من أجل تهريب الأموال أو تبييضها في هذه الحالة يكون السبب غير مشروع، ويكون عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا وبالتالي تبطل الشركة ولا يكون لها وجود أو كأن تؤسس شركة ما ليس لغرض تحقيق الربح وإنما بغرض منافسة شركة أخرى للقضاء عليها فهنا السبب

---

[1]– المادة في ظل المرسوم التشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 1993/04/25، والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 1993/04/25، وكانت نص المادة في ظل الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري على الشكل التالي:" تعد شركات بسبب شكلها مهما يكن موضوعها: شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن."

[2]-عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص26.

[3]-نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017-2018، ص 04.

غير مشروع وتكون الشركة باطلة بطلانا مطلقا [1] وقد نصت المادة 97 من القانون المدني الجزائري" إذا إلتزم المتعاقدين لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا " [2]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشراكة التجارية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في عقد الشركة، هناك شروط خاصة يتميز بها عقد الشركة عن غيره من العقود وهي كالتالي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

الفرع الأول: تعدد الشركاء وتقديم الحصص

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر "[3].

فالشركة إذا هي توافق إرادتين أو أكثر نحو إحداث أثر قانوني، وعلى هذا فإن عدم تعدد الشركاء يجعل من الشركة منقضية، إلا أنه هناك استثناء جاء في الأمر 960-27 الصادر في 09/12/1996 الذي أجاز تكوين الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث جعل المشرع مسؤولية هذا الشريك الوحيد محدودة بإطار المؤسسة التي أنشأها، فيسأل فقط في حدود الأموال التي خصصها للمشروع[4].

والعبرة من فكرة تعدد الشركاء هي نشوء شخص معنوي جديد بتطابق إدارة الشركاء وكذا وحدة ذمتهم، وهذا ما أكدته المادة 188 من القانون المدني الجزائري بقولها: " أموال المدينين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن

---

[1]– نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

[3]–الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 416.

[4]–إسحاق أبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما للقوانين الجزائرية، دط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004، 193-197.

الجميع متساوون اتجاه هذا الضمان " فبالنسبة لشركات الأشخاص مثل شركة التضامن فكل الشركاء متضامنون للوفاء بدون الشركة[1].

يجب على كل شريك أن يساهم في تكوين رأس مال الشركة، وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا أو منفعة أو عملا، وإن لم يقدم الشريك حصته فلا يعتبر شريكا، وإن لم تكن الحصة من النقود فلابد من تقدير قيمتها، ويجوز أن تكون حصص الشركاء متفاوتة [2].

أولا: الحصة النقدية

فالحصة النقدية تتمثل في مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، وإن لم يقدم الشريك هذا المبلغ للشركة، ففي هذه الحالة يلزمه التعويض وهذا حسب المادة 421 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه قد يتفق الشركاء على دفع جزء معين عند التأسيس ثم دفع الباقي في أجل أو أجال محددة [3].

والحصة النقدية في عقد الشركة التجارية تمثل جزءًا من المساهمة التي يقدمها كل شريك بشكل نقدي، وتلعب دورًا مهمًا في تمويل نشاطات الشركة وتأسيس رأس المال الاجتماعي، وفيما يلي بعض العناصر التي يجب أن تتضمنها الحصة النقدية في عقد الشركة:

1. تحديد المبلغ النقدي: يتم تحديد المبلغ النقدي الذي يتعهد كل شريك بتقديمه كجزء من مساهمته في رأس المال الاجتماعي للشركة.

2. الموعد النهائي للدفع: يجب تحديد الموعد النهائي الذي يتعهد فيه كل شريك بسداد حصته النقدية، والذي غالبًا ما يكون قبل بدء أو استمرار أعمال الشركة.

[1]–محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية الاقتصادية لنظرية الحق، دط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية – الجزائر 2000، ص 36.

[2]–عمار عمورة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 7.

[3]–علي البارودي، القانون التجاري، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 281.

3. وسيلة الدفع: يمكن أن تتضمن الفقرة تحديد الوسيلة المقبولة لدفع الحصة النقدية، سواء كان ذلك عبر تحويل بنكي، شيك، أو غيرها.

4. تأكيد المبلغ والإستلام: يتم تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها لتأكيد دفع الحصة النقدية وإستلامها من الشركاء.

5. التعويض عن تأخر الدفع: يمكن أن تتضمن الفقرة شروطًا تنظم التعويض عن أي تأخر في دفع الحصة النقدية من قبل أحد الشركاء.

وإن تلك العناصر تهدف إلى توضيح شروط وتفاصيل الحصة النقدية في عقد الشركة التجارية، مما يساهم في توضيح المسؤوليات المالية لكل شريك وضمان استقرار التمويل لنشاطات الشركة.

ثانيا: الحصة العينية

وإذا كانت الحصة عينية، فقد تكون عبارة عن مال آخر غير النقود كالأموال المنقولة، أو عقار والمنقولة كالآلات والأدوات والبضائع والمواد الأولية فهي منقولات مادية، وهناك منقولات معنوية مثل براءة الاختراع، العلامة التجارية، الرسوم والنماذج وتتمثل العقارات في الأبنية والأراضي والمسقفة[1] .... إلخ

فإذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل التمليك فيطبق عليها أحكام البيع وهذا حسب نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، وحسب نفس المادة، إذا كانت الحصة العينية مقدمة على سبيل الانتفاع فتسرى عليها أحكام الإيجار [2].

والحصة العينية في عقد الشركة التجارية تمثل المساهمة التي يقدمها بعض الشركاء بواسطة الأصول غير النقدية مثل العقارات، المعدات، العلامات التجارية، أو أي أصول أخرى

[1]– عبد الكريم عبان، دور الشركة التجارية في تشجيع الاقتصاد الوطني، 20دط، المعهد العالي للعلوم بن عكنون، الجزائر. 2014، ص ص 23–29.

[2]– أنظر المادة 422 من القانون المدني الجزائري.

قابلة للتقدير، ومن بين النقاط التي تتضمن الحصة العينية في عقد الشركة التجارية:

- وصف الأصل العيني: تحديد وصف دقيق للأصل العيني الذي يتم تقديمه كجزء من حصة المساهمة، بما في ذلك المواصفات والقيمة التقديرية له.
- تقييم القيمة: يجب أن تحتوي الفقرة على تفاصيل حول كيفية تقييم القيمة العادلة للأصل العيني، سواء كان ذلك عبر تقدير مستقل أو بناءً على تقييمات خارجية.
- نقل الملكية: يتم تحديد الإجراءات اللازمة لنقل ملكية الأصل العيني إلى اسم الشركة، بما في ذلك الوثائق المطلوبة والإجراءات القانونية.
- الضمانات والتعهدات: يمكن أن تتضمن الفقرة ضمانات وتعهدات من الشريك المساهم بالأصل العيني بشأن قانونية الملكية وسلامتها، وعدم وجود أي مطالبات أو الزامات مالية عليه.
- التصرف في الأصل العيني: يجب تحديد الصلاحيات والإجراءات المطلوبة للتصرف في الأصل العيني داخل الشركة، مثل التأجير، البيع، أو الاستخدام في الأنشطة التجارية.

وتلك العناصر تهدف إلى توضيح شروط وتفاصيل الحصة العينية في عقد الشركة التجارية، مما يساعد في تحديد حقوق والتزامات الشركاء المساهمين بهذا النوع من المساهمات [1].

ثالثا: الحصة من عمل

قد تكون حصة الشريك متمثلة في عمل يؤديه للشركة ، و يقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري ... الخ و يمتنع الشريك القيام بنفس العمل لحساب نفسه ، أي العمل الذي التزم بتقديمه للشركة ، و لا يصبح منافسا لها ، فإذا قام بذلك التزم بالتعويض في مواجهة الشركة ، غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى شريطة أن لا يترتب عن ذلك نقص في المجهود الذي التزم القيام به كحصة في الشركة و هذا يعتبر إلزام الشريك بتقديمه عمله

[1]- سميحة القليوبي، عقود الشركات، دط، د د ن،2008، ص 67.

كحصة في الشركة من قبيل الإلتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا ، عليه فتبعة هلاك الحصة تقع على عاتقه كأن يصيبه مرض أو عاهة تمنعه من أداء عمله[1].

الحصة في العمل في عقد الشركة التجارية تشير إلى المساهمة التي يقدمها بعض الشركاء من خلال جهودهم ومهاراتهم الشخصية في إدارة وتشغيل الشركة، بدلاً من مساهمة مالية أو عينية. إليك بعض الفقرات التي يمكن أن تتضمن الحصة في العمل في عقد الشركة التجارية:

- المساهمة بالجهود والمهارات: تحديد الجهود والمهارات التي يقدمها الشريك في إدارة وتشغيل الشركة، مثل الخبرة الإدارية، المعرفة الفنية، أو المهارات الإبداعية.
- تحديد الواجبات والمسؤوليات: يجب توضيح الواجبات والمسؤوليات التي يتعهد بها الشريك الذي يقدم حصته في العمل، بما في ذلك المجالات التي يقدم فيها إسهامه الشخصي.
- تقييم الأداء والمكافآت: يمكن تضمين فقرة تتعلق بطرق تقييم أداء الشريك في العمل وتحديد معايير المكافآت أو الأرباح المتوقعة له بناءً على أدائه.
- التعويض والمساهمة العادلة: يجب تحديد الآليات المتفق عليها لتعويض الشريك في العمل عن جهوده ومساهمته في إدارة الشركة، وضمان توزيع الأرباح بشكل عادل ومتوازن.
- المدة الزمنية للتعاون: يمكن تحديد مدة زمنية محددة لمساهمة الشريك في العمل، مع إمكانية تجديد الإتفاقية أو استمرار التعاون بناءً على اتفاق الأطراف [2].

وتلك النقاط تبرز شروط وتفاصيل الحصة في العمل في عقد الشركة التجارية، مما يساعد في تنظيم العلاقة بين الشركاء وضمان استفادة الشركة من مهارات وجهود كل شريك.

الفرع الثاني: نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر

حتى تقوم الشركة لا يجب فقط وجود مال مشترك بين الشركاء، وإنما يجب أن تكون لهم نية الاشتراك في مشروع معين والسعي من ورائه لتحقيق الأرباح، كما يجب عليهم المساهمة

[1]– انظر المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 27.

جميعا في الأرباح والخسائر الناتجة عن المشروع الذي تعاقدو من أجله، وفيما يلي نستعرض نية المشاركة لدى الشركاء واقتسام الأرباح والخسائر.

أولا: نية المشاركة:

تعتبر نية المشاركة أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها عقد الشركة إذا لابد للشركاء أن تكون لهم النية في الإشتراك مع بعضهم في مشروع معين بهدف تحقيق ربح ومنفعة لجميعهم، ويجب أن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى المساهمة والتعاون فيما بينهم حتى قوموا باستغلال مشروع الشركة وتحقيق أهدافها، وتتمثل مظاهر نية المشاركة في تقديم الشركاء للحصص في الشركة ، وكذا تسيير إدارة الشركة والسعي لتحقيق الربح واقتسامه أو توزيعه بين الشركاء، وهذه النية هي التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود الأخرى كعقد البيع وعقد القرض وعقد العمل...إلخ حيث في هذه العقود لا يكون لأطرافها نية تحمل مخاطر مشتركة ولا الحق في الإشراك أو تسيير الإدارة وهنا يتخلف الركن الهام لأركان الشركة وهو نية الإشتراك.[1]

ويلاحظ ركن نية المشاركة من جوهر عقد الشركة وهذا لاتخاذ مصالح الشركاء لتحقيق الهدف من الشركة، وكذا تحقيق الربح واقتسامه فيما بينهم ويعد هذا الركن جوهري وضروري لقيام عقد الشركة رغم إهمال ذكره من قبل المشرع الجزائري عند تعريفه الشركة بموجب المادة 416 من القانون المدني الجزائري حيث يعتبر هذا الركن من المواد الأساسية التي تجمع حولها باقي الأركان الواجب توافرها لصحة عقد الشركة وترتيبه لآثاره القانونية. تظهر نية المشاركة أكثر لشركات الأشخاص خاصة شركة التضامن التي تكون مبنية على الثقة المتبادلة والتعامل

[1]- سقائق ميهوب، تدخل المشرع في عقد الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020-2022، ص 20.

لتحقيق غرض الشركة عكس شركات الأموال التي يقتصر فيها دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون الاهتمام في إدارة الشركة إلا بصفة تبعية.[1]

ثانيا: إقتسام الأرباح والخسائر

إن الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الربح الذي يتم اقتسامه بين الشركاء وهذا ما يميز الشركة عن الجمعيات التي تهذه إلى غايات اجتماعية وأدبية ...إلخ ولا يكون لها شأن بالمكاسب المادية، والشركاء أحرار في تحديد أنصبتهم في الأرباح والخسائر شريطة أن يساهموا فيها جميعا، فالعبرة فيما اتفقوا عليه عند ابرام العقد شريطة أن لا يحرم أي شريك من أرباح الشركة، كما لا يمنع أي شريك من تحمله للخسائر التي قد تحصل وهذا ما يسمى بشرط الأسد والذي بوجوده يبطل عقد الشركة. أيضا لا يجوز لأي شريك أن تكون له أي نسبة ثانية من الأرباح أو الخسائر فهذا الشرط يجعل من عقد الشركة باطلا وبالتالي تبطل الشركة لأن نسبة الأرباح والخسائر تتغير في كل مرة وليست ثابتة. غير أن المادة 426 في فقرؤتها الثانية من القانون المدني الجزائري قد أعفت الشريك الذي قدم حصته عبارة عن عمل له من المساهمة في أي خسائر شريطة أن لا يكون له أجر ثمن عمله .[2]

والمشرع الجزائري إذ نص أن العقد التأسيسي للشركة على إتفاق الشركاء على نسب لتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهم فهو لا يتدخل إلا لمنع شرط الأسد الذي يبطل العقد فهو يسمح بوجود تفاوت في أنصبة الشركاء كأن تكون نسبة الأرباح تساوي نسبة الخسائر، أو أن تكون نسبة الأرباح ونسبة المساهمة في الخسائر بنفس نسبة الشريك في الشركة، كما يمكن أن يتفق الشركاء على ان يكون هناك توزيع غير متساوي للأرباح والخسائر بالرغم من تساوي الحصص، أما في حالة ما إذا نص القانون الأساسي للشركة على نسب لاقتسام الأرباح فقط

[1]- عاشور موجب، الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 35.

[2]- سقائق ميهوب، تدخل المشرع في عقد الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 19.

فإنه على كل شريك المساهمة في الخسائر بنفس نسبته في الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 425 من القانون المدني الجزائري في فقرته الثانية.[1]

المبحث الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية

جاء في المادة 418/ف 1 من القانون المدني ما يلي[2] :

«يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد».

يبدو من هذا النص أن القانون لا يشترط أكثر من الكتابة كشرط شكلي بعقد الشركة، على ذلك وحسب هذه النتيجة يمكن أن يكون عقد الشركة عقدا عرفيا (العقد العرفي هو الذي يكفي لصحته توقيع المعني بما جاء فيه).

لكن النص الفرنسي لنفس المادة ينص على ضرورة كتابة عقد الشركة في شكل رسمي (authentique) تحت طائلة البطلان.

وإن إشكالية إختلاف النصين العربي والفرنسي ذات حل معروف على مستوى القانون إذ يفرض على القاضي تطبيق النص العربي. لكن بصدور قانون 88-14 في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للقانون المدني، أصبح الأمر واضحا إذ أنه أضاف للقانون (من بين ما أضاف المادة 324 مكرر 1 التي نصت على ما يلي:

زيادة على العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي، يجب تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، التنازل (cession) عن أسهم من شركة أو حصص فيها أو عقود ايجارية زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد. كما يجب تحت طائلة البطلان إثبات العقود

[1]- عاشور موجب، الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة على ضوء أحكام القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 11.

[2]– سميحة القليوبي، عقود الشركات، مرجع سابق، ص 67.

المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتوزيع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد"[1].

هذه المادة فصلت في ضرورة الشكل الرسمي لعقد الشركة ولأي تعديل له تحت طائلة البطلان.

وإن الحصة في العمل في عقد الشركة التجارية تشير إلى المساهمة التي يقدمها بعض الشركاء من خلال جهودهم ومهاراتهم الشخصية في إدارة وتشغيل الشركة، بدلاً من مساهمة مالية أو عينية، تحديد الجهود والمهارات التي يقدمها الشريك في إدارة وتشغيل الشركة، مثل الخبرة الإدارية، المعرفة الفنية، أو المهارات الإبداعية، كذا تحديد الواجبات والمسؤوليات و يجب توضيح الواجبات والمسؤوليات [2] التي يتعهد بها الشريك الذي يقدم حصته في العمل، بما في ذلك المجالات التي يقدم فيها إسهامه الشخصي، ويمكن تضمين فقرة تتعلق بطرق تقييم أداء الشريك في العمل وتحديد معايير المكافآت أو الأرباح المتوقعة له بناءً على أدائه، ويجب تحديد الآليات المتفق عليها لتعويض الشريك في العمل عن جهوده ومساهمته في إدارة الشركة، وضمان توزيع الأرباح بشكل عادل ومتوازن، ويمكن تحديد مدة زمنية محددة لمساهمة الشريك في العمل، مع إمكانية تجديد الاتفاقية أو استمرار التعاون بناءً على اتفاق الأطراف، وهذه العناصر تهدف إلى توضيح شروط وتفاصيل الحصة في العمل في عقد الشركة التجارية، مما يساعد في تنظيم العلاقة بين الشركاء وضمان استفادة الشركة من مهارات وجهود كل شريك. وتطرقنا في هذا المبحث إلى وجوب الكتابة والنشر لعقد الشركة التجارية كمطلب أول كما تناولنا قيد عقد الشركة التجارية في السجل التجاري والإشهار كمطلب ثاني[3].

المطلب الأول: كتابة ونشر عقد الشركة التجارية

وقد تناولنا في هذا المطلب وجوب وضرورة كتابة عقد الشركة وصبه في قالب رسمي حتى يكون صحيحا، وكذا وجوب نشره باعتبار النشر ضرورة قانونية لصحة عقد الشركة.

[1]– عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص 20.

[2]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 139.

[3]-المرجع نفسه.

الفرع الأول: وجوب الكتابة

في العادة، يتطلب عقد الشركة التجارية كتابة رسمية تحتوي على تفاصيل مهمة تتعلق بالشركاء، هيكل الشركة، نطاق الأنشطة التجارية، حقوق والتزامات الشركاء، والتوزيعات الربحية، وغيرها من الشروط الهامة [1].

هذا يعتمد على القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة أو المنطقة حيث تُسجّل الشركة. على سبيل المثال، في كثير من البلدان، تكون الكتابة الرسمية للعقد ضرورية لإثبات وجود الشركة وتحديد حقوق والتزامات الشركاء. بالإضافة إلى ذلك، توفر هذه الوثيقة حماية قانونية للشركاء وتعزز الشفافية بينهم[2].

وتعتبر الكتابة في عقد الشركة التجارية ضرورة قانونية وعملية جيدة لتوثيق التفاصيل والاتفاقيات بين الشركاء وتجنب أي خلافات محتملة في المستقبل.

الفرع الثاني: وجوب النشر

في العديد من القوانين والتشريعات، لا يُعتبر النشر العلني لعقد الشركة التجارية ضرورة قانونية. ومع ذلك، قد تكون هناك بعض الحالات التي يتم فيها الإحتياج إلى نشر المعلومات المتعلقة بالشركة، مثل الشركات العامة التي يتم تداول أسهمها في البورصة أو الشركات التي تتطلب قوانين السوق المالية النشر العلني للعقود والمعلومات المالية[3].

قد تحتوي العقود التجارية على بنود تنص على سرية المعلومات أو على الإفصاح العلني في حالات معينة، وفي هذه الحالات، قد يتطلب التنظيم القانوني النشر العلني لبعض أو كل محتويات العقد.

---

[1]–فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 147.

[2]-باسم أحمد عوض، المؤسسات التجارية، اسس ومبادئ ،2009، ص 53–55.

[3]–الوناس دنيا، بلعيساوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 242–262.

كما يُنصح دائمًا بالتحقق من القوانين المحلية والتشريعات المعمول بها في الدولة أو المنطقة حيث تُسجل الشركة، ويمكن للمحامين المختصين بالشؤون التجارية توجيه الشركات بشأن الإلتزامات القانونية المتعلقة بالنشر والإفصاح[1].

وفيما يلي تأكيد لوجوب النشر في عقد الشركة التجارية[2]:

وجوب النشر: المادة 548 قانون تجاري جزائري.

– يتعهد الشركاء بالإمتثال لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالنشر والإعلان، ويوافقون على ضرورة نشر معلومات هذا العقد وتفاصيل الشركة بالشكل المطلوب قانونًا.

– يتعهد الشركاء بإجراء كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الشركة ونشر جميع المعلومات القانونية المطلوبة بموجب القوانين النافذة.

– يتعهد الشركاء بتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة ونشر أي تغييرات أو تعديلات على هذا العقد بالطريقة المطلوبة قانونًا في الوقت المحدد.

والفقرة السابقة تؤكد على الإلتزام بالقوانين المتعلقة بالنشر والإعلان، وتوجيه الشركاء بإجراءات تسجيل الشركة ونشر المعلومات اللازمة وتحديثها بانتظام، مما يساهم في الإمتثال للتشريعات المحلية وضمان شفافية الأنشطة التجارية، وقد أكدت المادة 548 قانون تجاري جزائري على ضرورة النشر " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة "[3].

[1]–كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15–20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، 771–792.

[2]– بوخرص عبد العزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، 2017، ص627.

[3]- أنظر المادة 548 من قانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري والشهر

بموجب القوانين النافذة، يتعين على الشركة التجارية تسجيل نفسها في السجل التجاري المعني، وذلك لضمان الإمتثال القانوني وتحقيق الشفافية والنزاهة في الأعمال التجارية، يجب أن يتم الإشهار بتأسيس الشركة وتفاصيلها الأساسية بموجب القوانين المحلية، وذلك من خلال الإعلان الرسمي في الصحف المحلية أو الجهات المختصة [1].

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري

القيد في السجل التجاري يعني تسجيل معلومات الشركة التجارية في السجل التجاري المختص في الدولة أو المنطقة التجارية التي تتخذ فيها الشركة مقرها الرئيسي، ويتم ذلك وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في تلك الدولة أو المنطقة.

القيد في السجل التجاري يتطلب عادة تقديم الوثائق والمعلومات اللازمة للسلطات المختصة، وتتضمن هذه المعلومات عادة [2]:

- معلومات عن الشركة مثل إسمها الكامل وعنوان مقرها الرئيسي.
- نوع الشركة وهيكلها القانوني، مثل شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية.
- معلومات عن المساهمين أو الشركاء، بما في ذلك الأفراد والشركات.
- الأنشطة التجارية التي تقوم بها الشركة.
- رأس المال المسجل وتوزيعه.

ويعتبر القيد في السجل التجاري خطوة أساسية لتأسيس الشركة وتشغيلها بشكل قانوني، ويمكن أن يوفر حماية قانونية للشركة ولأصحابها. يختلف الإجراء المطلوب للقيد من بلد إلى آخر، لذلك ينبغي على الشركات التوجه إلى السلطات المحلية المختصة أو استشارة محامٍ مختص لضمان الإمتثال الكامل للقوانين والتشريعات المعمول بها [3].

---

[1]– عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، 2022، ص 935–962.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 23–26.

[3]– محمدي فريدة زواوي، دور الشركات التجارية، دط، د د ن، 2014، ص 92.

الفرع الثاني: الشهر

تعتبر بنود الشهر في عقد الشركة التجارية جزءًا هامًا من الاتفاقيات التي تحكم عمل الشركة وتنظم العلاقة بين الشركاء أو المساهمين. الشهر في العقد يمكن أن يتضمن عدة مواضيع وبنود، من بينها:

أولا: الغرض الرئيسي للشركة: يُوضح الشهر الغرض الأساسي الذي تم إنشاء الشركة من أجله، سواء كانت لأنشطة محددة أو لأغراض تجارية عامة[1].

ثانيا: حقوق الشركاء أو المساهمين: تشمل هذه البنود حقوق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة، وحصتهم في الأرباح والخسائر، وأي حقوق أخرى قد تكون متعلقة بملكيتهم.

ثالثا: توزيع الأرباح: يمكن تضمين بنود تنظم كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء أو المساهمين، بما في ذلك الجدول الزمني للتوزيعات والنسب المئوية لكل شريك.

رابعا: الإلتزامات المالية: تحدد بنود الشهر الإلتزامات المالية لكل شريك أو مساهم في الشركة، بما في ذلك مسؤوليتهم عن الديون والتزامات المشتركة.

خامسا: إجراءات التعامل الداخلية: قد تشمل بنود الشهر الإجراءات والآليات التي يجب اتباعها في إتخاذ القرارات الداخلية للشركة، مثل اجتماعات الشركاء أو المساهمين.

سادسا: المدة والإنهاء: تحدد بنود الشهر مدة صلاحية الشركة والإجراءات المتبعة في حالة الإنهاء أو الإنسحاب من الشركة[2].

وتهدف هذه البنود وغيرها إلى تنظيم العلاقات الداخلية وضمان سلامة واستقرار الشركة التجارية. ومن الضروري أن تكون بنود الشهر وفقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في البلد أو المنطقة التي تتم فيها تأسيس الشركة.

---

[1]– أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2002، ص 39.

[2]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 12-17.

الفصل الثاني

الطابع التنظيمي للشركة التجارية

الفصل الثاني: الطابع التنظيمي للشركة التجارية

إن الطابع التنظيمي للشركة التجارية يمثل الهيكل والترتيب الذي تتبعه الشركة في تنظيم أنشطتها وإدارة مواردها، ويتأثر الطابع التنظيمي بعدة عوامل مثل حجم الشركة، وطبيعة الصناعة التي تعمل فيها، وثقافة المؤسسة، ورؤية وأهداف الشركة، وتتنوع الطوابع التنظيمية من شركة إلى أخرى، ومن بين أشهرها الهرمية الرأسية و في هذا الطابع، تتبع الشركة هيكلًا هرميًا يتألف من طبقات متعددة من الإدارة، حيث يكون هناك مدير عام يدير مجموعة من المدراء، والمدراء يديرون مجموعات من الموظفين، كما يتميز هذا النوع بالتسلسل الواضح في السلطة والمسؤوليات، مما يسهل التوجيه واتخاذ القرار، ويعتمد اختيار الطابع التنظيمي على عدة عوامل من بينها حجم الشركة، وطبيعة الصناعة التي تعمل فيها، واحتياجات العملاء، واستراتيجية النمو المستقبلية، ومواهب ومهارات القيادة المتاحة، تعزز الطابع التنظيمي الصحيح فعالية الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها بنجاح.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للشركات التجارية

نظام الشركات التجارية هو الإطار القانوني الذي ينظم تأسيس وإدارة الشركات وعلاقاتها المالية والقانونية، ويهدف هذا النظام إلى توفير بيئة قانونية ملائمة للأعمال التجارية، من خلال تحديد الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات، وتحديد حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين، وتحديد الضوابط المالية والإدارية التي يجب على الشركات الإلتزام بها. وقد تناولنا في هذا المبحث مظاهر الطابع التنظيمي لشركات الأشخاص وفي المطلب الثاني مظاهر الطابع التنظيمي في شركات الأموال.

المطلب الأول: الطابع التنظيمي لشركات الأشخاص

إن شركات الأشخاص، المعروفة أيضًا بشركات الشخص الواحد أو الشركات الصغيرة، تمتلك طابعًا تنظيميًا يتسم بالمرونة والقرب من صاحب العمل، وعادةً ما يكون الطابع التنظيمي لهذه الشركات شخصيًا ومرنًا، حيث يعتمد كل شيء على رؤية وإدارة صاحب العمل وروح المبادرة التي يعمل بها.

الفرع الأول: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة التضامن

يقصد بشركة التضامن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر أن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حقه من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ من المشروع من ربح أو خسارة، في حين يقصد بمصطلح التضامن هو لكل واحد من الدائنين الحق في اقتضاء الدين كله من المدين، وكان للمدين أن يوفي كل الدين لكل واحد منهم ويبرء ذمته بذلك، على أن يرد الدائن الذي يستوفي الدين كله لكل واحد من الدائنين الأخرين نصيبه[1].

[1]- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام وأثار الحق في القانون المدني، ط14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 79.

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بشركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري، وبعد استقراء وتحليل متن هذه المواد فنجد أن المشرع لم يقدم تعريف لشركة التضامن بل حاول وضعها في إطار قانوني[1].

فحاول الفقه تقديم تعريف لشركة التضامن فوجدت عدة تعاريف، فمنهم من يعرف شركة التضامن هي شركة العائلة التي تنشأ بين الإخوة نظرا إلى الثقة المتبادلة بينهم، فيما بعد تطورت التسمية إلى شركة الأصدقاء التي تؤسس بين الشركاء أجانب تجمعهم الثقة والصداقة[2].

وعليه تعرف شركة التضامن شركة تجارية قائمة على الاعتبار الشخصي للشركاء، بحيث يتحملون مسؤولية شخصية وبصفة تضامنية اتجاه ديون الشركة، ولهم صفة التاجر وعنوان الشركة مكون من أسماء الشركاء المتضامنين.

تتسم شركة التضامن بجملة من الخصائص والواردة جليا في أحكام المادة 551 القانون التجاري وباستقراء مضمون هذه الأخير نجد أنّه ما يميّز شركة التضامن عن غيرها عنوانها[3] ، وكذا اكتساب الشريك صفة التاجر ضف إلى ذلك مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية وفي الأخير عدم قابلية الحصة للتنازل أو التداول[4].

[1]– أمر رقم 75–المتضمن من القانون التجاري.

[2]– ربيعة غيث، الشركات التجارية (شركات الأشخاص–شركة الأموال)، الجامعة محمد خامس السوسي للنشر، القاهرة، 2010، ص 01.

[3]– عبد القادر الفار، أحكام الالتزام وأثار الحق في القانون المدني والتجاري، ط14، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 53.

[4]– أمر رقم 75–المتضمن القانون التجاري.

أولا: عنوان الشركة

بالعودة إلى ما جاء في نص المادة 552 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع شركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة وشركائهم"[1]

يلعب عنوان الشركة دور هام جدًا فيما له القدرة على تمييز شركة عن سائر شركات الأخرى بحيث يكون إسم شركة التضامن تجاريا ومؤلفا من أسماء الشركاء أو أحدهم مع إضافة لفظة وشركائهم، وذلك من أجل عدم وقوع الغير في لبس وخطأ فيظن أنّها شركة أخرى غير التضامن، في حين أنه لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي أنشأت لأجله شركة أو أن يتضمن إسم شخص أجنبي أو غير شريك في الشركة، ومن جهة أخرى يمكن رفع اسم شريك من عنوان الشركة في حالة وفاته أو إنسحابه منها بشرط أن يكون العقد التأسيسي للشركة كوثيقة مرجعية للشركاء يقضي إستمرارها[2].

مع الإشارة أن عنوان الشركة تظهر أهميته القصوى كذلك فيما يخص جانب التطبيق أو بصيغة أخرى على مستوى القضاء سواء كانت مدعية بواسطة ممثلها أو مدعى عليها فيستعمل عنوانها في كل الأوراق الصادرة عنها، وفي حالة استعماله بشكل غير مشروع فتتعرض المسؤولية القانونية مدنية كانت أو جزائية[3].

ثانيا: "اكتساب الشريك صفة التاجر الشريك في شركة التضامن

" محل اعتبار شخصي وله الصفة التجارية وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 551 وفي الفقرة الأولى منها من ق.ت للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولين من غير تحديد بالتضامن عن ديون الشركة"[4]

---

[1]– أمر رقم 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، (دط)، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2002، ص129.

[3]– رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري، (دط)، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 143.

[4] - أمر رقم 75 المتضمن القانون التجاري.

ويتضح من خلال المادة أعلاه أن الشريك المتضامن يكتسب الصفة التجارية بمجرد دخوله الشركة حتى ولو لم تكن هذه الصفة قبل دخوله في الشركة، وذلك لأنه مسؤول مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة المترتبة عن أعمالها مما يجعله في مركز لا يختلف عن مركز من يقوم بهذه الأعمال باسمه الخاص، فيقتضي أن يكون الشريك المتضامن صاحب أهلية لمباشرة التجارة وفي حالة إفلاس شركة التضامن فيؤدي إلى إفلاس الشركاء، غير أنّه إفلاس أحد الشركاء لدين خاص عليه لا يستتبع إفلاس الشركة وهذا يعود لعدم مسؤولية الشركة عن ديون الشركاء وفي حالة ما إذا كان الشركاء قد تمكنوا من الوفاء بديونها فيترتب على إفلاس الشريك حل الشركة وانقضائها[1].

ثالثا: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن:

يعتبر الشركاء في شركة التضامن مسؤولين مسؤولية شخصية ومطلقة من غير تحديد وبالتضامن في ديون الشركة، فتكمن المسؤولية الشخصية للشركاء أو ما يجعل الشركاء مسؤولين الأعمال التي تقوم بها الشركة لغاية تجارتها فتعدّ أعمالا صادرة عن جميع بشكل شخصي هي الشركاء، فمن الطبيعي أن تعدّ ذمة الشركاء مكملة لذمة الشركة اتجاه الدائنين[2].

يستفاد من مبدأ مسؤولية الشريك في شركة التضامن بشكل شخصي عدم جواز إدراج أي شرط في القانون الأساسي لأعضاء الشريك من المسؤولية الشخصية أو تحديد مسؤولية عن ديون الشركة وذلك من باب حل النزعات المستقبلية التي قد تشوب بين الشركة والغير ولا تجد خلالها في ذمة الشركة باستعمال الذمة الخاصة للشركاء تحت شعار المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة والتي تجد تبريرا لها في حل القضايا العالقة بالاعتماد على

[1]–مصطفى كمال، طه، وائل أنور بندق أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية–الشركات التجارية–محل التجاري – الملكية الصناعية، (دط)، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2013، ص 262.

[2]–نادية فضيل، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، (دط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 55.

حجة الاعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات[1]. أما بخصوص المسؤولية التضامنية للشركاء فالأصل أن الشركاء بالتضامن مسؤولين بشكل مطلق دون أي تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، غير أن هذا التضامن لا يقوم فيها بين الشركاء فقط بل يمتد ليكون بين الشركاء والشركة بمراعاة ما هو معمول به في التشريع الوضعي حيث لا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بعقد غير قضائي[2].

والجدير بالذكر أن مساءلة الشركة قبل الشركاء لا يعتبر بمثابة تجريد الشركة من الأموال ثم الرجوع على الشركاء بقدر ما هو إجراء من شأنه أن يجد الشركة في وضعية مالية قادرة على الوفاء بديونها خلال مهلة 15 يوما ففي حالة عدم قدرتها أو لم توقف خلال هذا الأجل بأداء ديونها فحكم الشركاء أنهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية لاستيفاء ديون الشركة[3].

الفرع الثاني: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة التوصية البسيطة

تتمتع شركة التوصية بالأسهم شأنها شأن الشركات الأخرى بالشخصية المعنوية، وهي من الشركات التي تحتل مركزا وسطا في مزاياها بين شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي[4] ، بصفتها شخصا معنويا فإنها تمارس نشاطها عن طريق ممثل قانوني يسمى المسير الذي يتولى تسييرها، والسعي من أجل إنجاح المشروع الاقتصادي وإبقائه ناجحا طوال فترة حياة الشركة. وكما تشتمل شركة التوصية بالأسهم على هيئات تتمثل في جمعية عامة للمساهمين والتي تعتبر

[1]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، (دط)، دار بلقيس للطباعة والنشرة التوزيع، الجزائر، 2013، ص 19.

[2]– المادة 551 من القانون التجاري على أنّه "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد تنص وبالتضامن عن ديون الشركة ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

[3]– زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص (شركة) التضامن – شركة توصية بسيطة، (دط)، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 17.

[4]– التلاحمة خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص 290.

صاحبة سيادة في اتخاذ القرارات اللازمة لشؤون الشركة، إلى جانب هيئة مجلس الرقابة، إضافة إلى الجلسات والتي تتولى دور الرقابة في الشركة بصفة دائمة ومستمرة [1].

والشركة كما لها بداية وحياة لها نهاية أيضا، وتنقضي لعدة أسباب منها العامة تنقضي بها جميع الشركات التجارية باختلافها وأسباب خاصة بالنسبة للشركاء المتضامنين نظرا للإعتبار الشخصي الذي تؤسس عليه الشركة بالنسبة لهؤلاء الشركاء ما لم يقض العقد باستمرارها[2].

نص المشرع الجزائري على إدارة شركة التوصية بالأسهم ومراقبتها في المواد 715 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري، حيث تتم إدارتها من خلال استقراء النصوص القانونية من طرف شريك أو كل الشركاء المتضامنين إضافة إلى أجهزة الرقابة التي تتمثل في مجلس المراقبة مندوب الحسابات، والجمعية العامة للشركاء[3].

وقد جعل المشرع الجزائري الإدارة الفعلية لشركة التوصية بالأسهم للشركاء المتضامنين، ومنح باقي الشركاء سواء كانوا متضامنين أو مساهمين حق الإشراف والرقابة على أعمال الإدارة، والتي أنيطت بالشركاء المتضامنين دون غيرهم، عن طريق مجلس الرقابة والجمعية العامة للشركاء بمساعدة مدقق الحسابات[4].

وتتمتع شركة التوصية بالأسهم بخصوصية تميزها عن شركات المساهمة، حيث يسيرها مدير واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين حصرا، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، حيث لا يمكن للشريك أو الشركاء الموصون أن يكونوا مسيرين، وتسري على المدير أو

[1]- مرار سهيلة، المرجع السابق، ص 41.

[2]–فضيل نادية، المرجع السابق، ص 335.

[3]–شوايدية منية، محاضرات في الشركات التجارية، 2012، ص 90.

[4]–المرشدي أمل، بحث حول شركة التوصية بالأسهم استشارات قانونية http://www.mohamah.net/law، نشر بتاريخ 24 أكتوبر 2016م، تاريخ الاطلاع: 09/05/2023م، الساعة: 18:16.

المدراء من حيث سلطتهم ومسؤوليتهم وعزلهم نفس الأحكام التي تطبق على الشركاء المفوضين بالإدارة في شركة التضامن[1].

إلا بعد موافقة كل الشركاء المتضامنين، لأن العبئ الذي يقع على عاتقهم أكثر من ذلك الذي يتحمله الشركاء المساهمين، والمتمثل في مسؤوليتهم الشخصية عن خسارة الشركة وديونها هذا ما أدى بالمشرع إلى إعطائهم هذا الامتياز دون غيرهم من الشركاء الموصون.

أولا: تعيين المسير (المدير) وعزله

يتولى إدارة شركة التوصية بالأسهم شريك متضامن أو أكثر ويحظر تعيين أي من الشركاء الموصين في مركز المسير، وهذا يستدعي دراسة كيفية تعيين المسير أولا ثم عزله ثانيا.

1-تعيين المسير (المدير):

يعتبر المسير ممثلا قانونيا للشركة، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين أو قد يتولى تسيير الشركة أجنبيا عن الشركة، ويعين إما في العقد الأساسي أو من طرف الجمعية العامة لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين، وهذا ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة الأولى والثانية من القانون التجاري الجزائري بقولها[2] :

"-يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي بها مؤسسو شركات المساهمة.

-تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة، بموافقة كل الشركاء المتضامنين إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي."[3]

---

[1]-التلاحمة خالد ابراهيم، المرجع السابق، ص 293.

[2]- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص-تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين - كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016، ص29.

[3]- ينظر المواد 715 ثالثا 1/4/5 من المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري. دربال سهام، أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، مج 3، ع1، 2023، ص 40.

ويتبين من خلال استقراء هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم تسير من قبل مسير واحد أو أكثر وأن المسيرين الأولين يعينون بموجب القانون الأساسي، وتعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرون بموافقة كل الشركاء المتضامنين والمسير يمكن أن يكون شريكا يختار من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبيا عن الشركة ويخول للمسير أوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف.

فالإدارة للشركاء المتضامنين حصرا، أحدهم أو بعضهم. ومعنى ذلك منع أي من الشركاء المساهمين من الاشتراك بالإدارة[1].

وهذا حسب نص المادة 563 مكرر 5 قانون تجاري جزائري بقولها: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة". كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية على أنه: "في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة.

– ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة"[2].

والهدف من منع شركاء الموصين من المشاركة في الأعمال الإدارية هو حماية الغير الذي يعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن، مسؤول مسؤولية تضامنية شخصية عن أعمال وديون ومستحقات الشركة، بينما هو مسؤول فقط في حدود ما ساهم به في الشركة، وقاعدة الحظر هذه لا تمتد إلى الإدارة الداخلية إذ يمنع عليه فقط مباشرة أعمال الإدارة الخارجية التي تقضي بتمثيل الشركة أمام الغير، ويتلقى المسير أجرا مقابل تسييره للشركة ويتم تحديده في القانون الأساسي، ويتم تحديد هذا الأجر من طرف الجمعية العامة العادية بشرط موافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع.

[1]– التلاحمة خالد إبراهيم، الشركات التجارية ،2012، ص 293.

[2]– مرار سهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، 2018، ص 44.

وقد نصت على ذلك المادة 715 ثالثا – 66 من القانون التجاري الجزائري التي بأنه: "تكون الجمعية العامة العادية وحدها المخولة بمنح أجرة المسير غير تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

– ولا يمكن منح هذه الأجرة إلا بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع إلا إذا كان هناك شرط مخالف"[1].

2-عزل المسير (المدير):

حيث نصت المادة 715 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الثالثة على أنه: "يعزل المسير شريكا كان أم لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويكون المسير علاوة على ذلك قابلا للعزل من المحكمة لسبب شرعي، بناء على طلب من أي شريك أو من الشركة، والتي يستنبط منها أنه يتم عزل المدير أو المسير وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، إضافة إلى إمكانية عزله قضائيا لسبب شرعي بناء على طلب شريك، أو من طرف الشركة نفسها، وغالبا ما يتم النص على أن يكون العزل بيد شركاء المتضامنين منعا لتدخل المساهمين في الإدارة والتسيير.

سلطات المسير ومسؤولياته بما أن المسير يعتبر العنصر الأساسي والرئيسي في ادارة الشركة كان لابد له أن يتمتع بسلطات وصلاحيات من شأنها أن تسمح له بتحقيق أغراض الشركة، والتي من شأنها أن ترتب عليه مسؤوليات مدنية وأخرى جزائية إذا من انحرف وتقاعس عن إنجاز الغرض المحدد لها[2]. عن حدود موضوع الشركة، وفي هذا السياق لا يمكن الإحتجاج قبل الغير بتجاوز المسير لسلطته لمحددة القانون الأساسي للشركة. هذا مع ضرورة إحترام المسير للسلطات المقررة لجماعة الشركاء سوآءا السلطات

[1]-المادة 715-6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]–عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية سنة ثانية ماستر، قانون أعمال–القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020/2021، ص177.

العادية أو غير العادية، وفي كل حالة لا يلتزم المسيرون إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية الشركاء[1] .

3- مسؤوليات المسير (المدير):

على إعتبار أن المدير في شركة التوصية بالأسهم غير ملزم بتقديم أسهم كضمان، على غرار تلك التي يتطلبها القانون بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة وذلك على أساس أن مديري شركة التوصية بالأسهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وفي ذلك ضمان كاف لمسؤوليتهم[2].

وباعتبار المدير مسير لشؤون الشركة فهو ملزم بكافة الصلاحيات المقررة له ولا يجوز له تجاوزها غير أن الشركة تبقى مسؤولة عن أعمال المسير في مواجهة الغير حتى وإن كانت هذه الأعمال غير متصلة بموضوع الشركة ما دام الغير كان حسن النية، لأن مجرد شهر العقد التأسيسي للشركة وفقا للشروط والكيفيات المتطلبة قانونا تعد قرينة دليل على علم الغير بموضوع الشركة ومسؤولية المدير هنا تتخذ نفس الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء ما تعلق بالمسؤولية المدنية أو الجنائية[3].

أ/ المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

يعتبر المسير الممثل القانوني للشركة في مواجهة الغير، لأنه يبرم التصرفات لحسابها وباسمها، ووجب عليه التصرف في حدود صلاحياته الممنوحة له وعدم مخالفة الغرض الذي أنشئت من أجله، وبإخلاله لواجباته في تسيير الشركة يترتب عليه مسؤولية مدنية بأركانها الثلاثة المتمثلة في: الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهذا حسب نص المادة 124

[1]–مداوري لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤولياتهم وآثارها على الغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج4، ع1، 2020، ص 62.

[2]– مداوري لحسن، مرجع سابق، ص 62.

[3]- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، 1999، ص 458.

قانون مدني جزائري، والتي تقضي بأنه: متى ارتكب الشخص الخطأ، وترتب عنه ضرر، كان ملزما بالتعويض[1].

ب المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم:

إضافة إلى المسؤولية المدنية، يمكن مساءلة المسير جزائيا، وذلك في حالة قيامه بأفعال ذات طابع اجرامي ويكون قد اقترفها أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه، فإنه يمكن أن تتعلق هذه الافعال بحسابات الشركة المتعلقة بتوزيع الأرباح دون جرد أو عن طريق جرد مغشوش وأدى ذلك بالمساس برأسمال الشركة، وجنحة النصب والاحتيال وخيانة الأمانة، حيث يخضع مسيري الشركة إلى مجموعة من العقوبات الجزائية حيث يخضع هؤلاء المسيرون لجميع الأحكام الجزائية الواردة في الباب الثاني من القانون التجاري التي تشمل المخالفات المتعلقة بشركات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة [2]، وقد تم النص عليها من خلال نص المواد التالية: 800 الفقرة ، والمادة 811 الفقرة 3، والمادة 840 الفقرة من القانون التجاري الجزائري من خلال نصه على جريمة الاستغلال التعسفي لأموال الشركة[3].

4- الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم

للمساهمين جمعية عموميه تنعقد مرة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير المديرين وأعضاء مجلس المراقبة وتخضع لنفس القواعد التي تسري عليها شركة المساهمة وتتكون من:

---

[1]- مرار سهيلة، المرجع السابق.

[2]- مرار سهيلة، المرجع السابق، ص 48.

[3]- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف، مصر،2002، ص 671-672.

أولا: الجمعية العامة العادية

تتكون من الشركاء المساهمين وتنوب عنهم في مواجهة المسيرين وليس مباشرة الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير لأن شركاء المساهمين تم حظرهم من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، ويمكن للمسير وكذا مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات استدعائها حسب ما نصت عليه المادة 715 ثالثا الفقرة 7 والفقرة 4 بقولها: " يجوز له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين"

ومن صلاحياتها: التصديق على الميزانية وعلى التقرير التسيير وتقرير مجلس الرقابة وتعيين مندوبي الحسابات[1].

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

توجد إلى جانب الجمعية العامة العادية وتنعقد بصورة إستثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية ولها عدة صلاحيات منها[2]:

• تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن (المادة 674 قانون تجاري جزائري)، ويستوجب هذا التعديل موافقة جميع الشركاء المتضامنين 2\3 رأس مال الشركاء الموصين، وهذا حسب نص المادة 715 ثالثا 118 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يقتضي تعديل القانون الأساسي موافقه كل الشركاء المتضامنين ولأغلبية الثلاثي رأس مال الشركاء الموصين"، وتخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في

[1]– مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 48.

[2]– المادة 715 ثالثا 8 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الجمعيات العامة كجدول الحسابات، وكما وجب عليها أن تقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه حسب نص المادة 7/678 من القانون التجاري الجزائري بقولها : إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، يقدم تقرير مندوبي الحسابات إلى الجمعية عند الاقتضاء"[1].

ولا يمكن الجمعية العامة غير العادية الإجتماع والمداولة في شؤون الشركة من أمر التعديل إلا إذا حضر عدد من المساهمين أو الممثلين الذين يمتلكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك ربع الأسهم من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية وإذا لم يتوفر هذا النصاب جاز تأجيل الإجتماع لوقت لاحق لا يتجاوز فترة الشهرين ابتداء من تاريخ استدعائها للاستماع الثاني مع وجوب توافر من يمثل ربع الأسهم، وقراراتها لا تؤخذ إلا بموافقة ثلثي الأصوات المعبر عنها فعلا، وهذا النصاب يعد من النظام العام لا يجب مخالفته حسب نص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثالثا: أحكام تنظيم شركة التوصية بالأسهم

1- الرقابة على شركة التوصية بالأسهم

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة على شركة التوصية بالأسهم لأجهزة إدارية تتمثل في مجلس المراقبة، ومراقب الحسابات حيث يتم تعيينهم وتحديد صلاحيتهم ومسؤولياتهم، وكذا عزلهم طبقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للشركة.

2-مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم

وكل المشرع الجزائري لهذا الجهاز مهمة مراقبة شركة التوصية بالأسهم[3].

---

[1]-فضيل نادية، المرجع الساب، ص 297-298.

[2]-فضيل نادية، المرجع السابق، ص 193.

[3]-المرجع نفسه.

2-1- تشكيلة مجلس المراقبة واختصاصاته

يتكون هذا المجلس من ثلاثة مساهمين على الأقل يتم تعيينهم وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي، ولا يمكن للشريك المتضامن أن يكون عضوا في هذا المجلس كما لا يمكن أن يشارك في تعيين أعضاء هذا المجلس حسب ما نصب عليه المادة 2/715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري بقولها: تعين الجمعية العامة وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة مجلسا للمراقبة يتكون من ثلاثة مساهمين على الأقل لا يجوز أن يكون الشريك المتضامن عضوا في مجلس المراقبة وذلك تحت طائلة بطلان تعيينه[1].

يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات، كما يقدم تقريرا للجمعية العامة العادية الثانوية يشير فيه إلى المخالفات والأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية وعند الاقتضاء في الحسابات المدعمة للسنة المالية وتعرض الوثائق الموضوعية تحت تصرف مندوبي الحسابات في نفس الوقت على مجلس المراقبة، كما يجوز له إستدعاء الجمعية العامة وهذا حسب نص المادة 7/715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

إضافة إلى أن مجلس المراقبة يتولى مراقبة سير أعمال الشركة. والتحقق من صحة إجراءات التأسيس، والطلب من مدير الشركة تزويد مجلس المراقبة بتقرير شامل عن تلك الإجراءات والأعمال[2].

وعلى الرغم من أن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم ممنوعون من التدخل في أعمال إدارة الشركة فإن لهم حق إبداء الرأي في المسائل التي يعرضها المدراء.

2-2- مسؤوليات مجلس المراقبة وعزلهم

لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين[3] عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات في إدارة الشركة ولم يبلغوا عنها الجمعية العامة

[1]- المادة 715/2 ثالثا من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- مرار سهيلة، مرجع سابق، ص 50.

[3]- المرجع نفسه.

للمساهمين في أول اجتماع لها أو ارتكبوا أخطاء في تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة ، وهذا ما قضت به المادة 9/715 من القانون التجاري الجزائري بقولها: لا يتحمل أعضاء مجلس المراقبة أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير والنتائج المترتبة عنها، ويمكن إعتبار أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مدنيا عن الجنح التي إرتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بذلك ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، ويكون مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم.

ويكون عزل أعضاء مجلس الرقابة بذات أداة وطريقة تعيينهم، فالجمعية هي التي تعينهم وهي بذاتها من تمتلك عزلهم[1].

رابعا: مندوب (محافظ) الحسابات.

وسنتطرق فيما يلي إلى كيفية تعيين مندوب الحسابات أولا، ومهام مندوب الحسابات:

أولا: تعيين مندوب (محافظ) الحسابات

رغم أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 7 قانون تجاري جزائري على أن مجلس المراقبة له نفس سلطات مندوبي الحسابات، والتي تنص على : يتولى مجلس المراقبة الرقابة الدائمة لتسيير الشركة وبهذه الصفة فإنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات[2]، إلا أنه لم ينص على إلغاء جهاز مندوبي الحسابات من هذه الشركة، بل نص في المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العمومية العادية تعين مندوبا واحدا للحساب أو أكثر، وفي هذا تتماثل شركة التوصية بالأسهم مع شركة المساهمة ويتمتع هؤلاء بنفس الصلاحيات، وقد نصت المادة 715 ثالثا 3: "تعين الجمعية العامة العادية مندوبا واحدا للحسابات أو أكثر"[3]، كما نصت المادة 715 ثالثا 4

[1]– محمد السيد الفقي · القانون التجاري: الأوراق التجارية،2012، ص 458.

[2]–المادة 715 ثالثا 9 المعدل والمتمم.

[3]-المادة 715 مكرر 4.

فقرة 2: يخضع المسير لنفس الإلتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة مع مراعاة أحكام هذا الفصل".

ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيسي تعيين مراقب أو أكثر للحسابات متى غفلت الجمعية العامة عن اتخاذ هذا التعيين، ونفس الطريقة يتم اللجوء إليها في حالة عدم الإتفاق على استبدالهم. وهذا ما أكدته المادة 715 مكرر 4 فصل 6 من القانون التجاري الجزائري: وإذا لم يتم تعيين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم اللجوء إلى تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.[1]

ثانيا: مهام مندوب (محافظ) الحسابات

ولمندوبي الحسابات عدة مهام حددها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر أربعة من القانون التجاري الجزائري فقرة من 2 إلى 5 بقولها: "وتتمثل مهمتهم الدائمة بإستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة، وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها" [2].

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك، ويتحقق مندوب الحسابات إذا ما تم إحترام مبدأ المساواة بين المساهمين ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم إستدعاء الجمعية العامة للإنعقاد في حالة الإستعجال وللإشارة فإن الرقابة على أعمال شركة التوصية بالأسهم، والتي يمارسها جهاز مندوب الحسابات لا تقتصر عليه فقط بل يمارسها إلى جانبه جهاز مجلس المراقبة كما رأينا سابقا. كما يتضح لنا أن للمراقب

[1]– المادة 715 مكرر 4 الفصل 6 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 715 مكرر 4 الفقرة من 2 إلى 5 من القانون التجاري الجزائري.

الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنتجاتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها[1] .

المطلب الثاني: الطابع التنظيمي لشركات الأموال

تطرقنا في هذا المطلب إلى مظاهر الطابع التنظيمي في شركات الأموال وأخدنا كنموذج الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

الفرع الأول: مظاهر الطابع التنظيمي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الطابع التنظيمي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتمثل في عدة مظاهر تشمل:

أولا: الهيكل التنظيمي: يشير إلى كيفية تنظيم الشركة من حيث التسلسل الهرمي للسلطة والمسؤولية، مثل هل الشركة تعتمد على هيكل تنظيمي وظيفي، أو مصغر، أو ماتريكس[2].

ثانيا: السلطة والتفويض: يتعلق بمدى تفويض السلطة داخل الشركة، وكيفية توزيع القرارات والصلاحيات بين مختلف المستويات الإدارية.

ثالثا: التخصص والتقسيم الوظيفي: كيفية تقسيم العمل والمسؤوليات داخل الشركة، وتحديد الإختصاصات لكل قسم أو وحدة وظيفية.

رابعا: التواصل والتنسيق: كيفية تنظيم عمليات التواصل والتنسيق داخل الشركة بين مختلف الأقسام والموظفين لضمان تحقيق الأهداف بكفاءة.

[1]– التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، 2011، ص 79.

[2]–أبوبكر العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مركز الدراسات العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 14.

خامسا: الثقافة التنظيمية: تعكس القيم والمبادئ التي تسود في الشركة وكيفية تأثيرها على سلوك الموظفين وإتخاذ القرارات.

سادسا: نظام الحوافز والمكافآت: كيفية تحفيز الموظفين وتشجيعهم على تحقيق الأداء المرغوب به من خلال نظام متكامل للمكافآت والحوافز[1].

وهذه بعض المظاهر الرئيسية للطابع التنظيمي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتختلف هذه المظاهر بإختلاف نوع الشركة وقطاعها وحجمها وثقافتها التنظيمية.

الفرع الثاني: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة

فيما يلي نتطرق إلى مظاهر الطابع التنظيمي في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة[2]:

أولا: هيكل التنظيم:

- في شركة المساهمة: غالبًا ما تكون لديها هيكل تنظيمي معقد يتضمن مجلس إدارة وإدارة تنفيذية وعدة أقسام ووحدات تنظيمية.
- في شركة المساهمة البسيطة: قد تكون لديها هيكل تنظيمي بسيط يتألف من المساهمين ومدير تنفيذي واحد أو قليل من الموظفين.

ثانيا: السلطة والتفويض:

- في شركة المساهمة: تكون عمليات إتخاذ القرارات مرتبطة بمجلس الإدارة والمساهمين، وتتطلب إجراءات معقدة لإتخاذ القرارات الرئيسية.

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الشركات التجارية، الأحكام العامة شركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ط2، (د. د.ن)، الجزائر، 1980، ص 73.

[2]– القانون التجاري الجزائري شركات تجارية)، ج2، (دط)، مطالع سجل العرب، الجزائر، 1979، ص 54.

- في شركة المساهمة البسيطة: يمكن أن تكون عمليات اتخاذ القرارات أكثر مرونة وتكون قرارات الإدارة مرتبطة بالمدير التنفيذي ومجلس الإدارة[1].

ثالثا: التخصص والتقسيم الوظيفي:

- في شركة المساهمة: يكون هناك تقسيم واضح للمسؤوليات والوظائف بين مختلف الأقسام والوحدات التنظيمية.

- في شركة المساهمة البسيطة: قد تكون هناك أقل تخصصًا، ويمكن أن يتولى الموظفون مجموعة متنوعة من المهام.

رابعا: التواصل والتنسيق:

- في شركة المساهمة: يتطلب التواصل والتنسيق جهودًا كبيرة بين مختلف الأقسام والمستويات الإدارية.

- في شركة المساهمة البسيطة: يكون التواصل والتنسيق أكثر سهولة نظرًا للبيئة التنظيمية البسيطة[2].

خامسا: الثقافة التنظيمية:

- في شركة المساهمة: قد تكون الثقافة التنظيمية متشعبة وتتأثر بتفاصيل متعددة مثل قيم المساهمين وأهداف الشركة.

- في شركة المساهمة البسيطة: قد تكون الثقافة التنظيمية أكثر توجهًا نحو روح ريادية ومرونة[3].

[1]–القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية (الأحكام العامة–شركات التضامن الشركات ذات المسؤولية المحدودة شركات المساهمة، ج2، ط2، (د.د.ن)، الجزائر، 1980، ص 41.

[2]–أسامة رفيعة، المدخل لدراسة قانون الشركات، فضاءات النشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 103.

[3]–أسامة كامل، مبادئ في المالية (شركة الأموال، مؤسسة الورد العالمية)، البحرين، 2006، 53.

سادسا: نظام الحوافز والمكافآت:

- في شركة المساهمة: يمكن أن يكون هناك نظام معقد للحوافز يستهدف مختلف الفئات داخل الشركة.
- في شركة المساهمة البسيطة: قد يكون النظام بسيطًا ومبنيًا على الأداء بشكل أساسي، وقد يكون التفاوض المباشر مع المساهمين جزءًا من ذلك[1].
- وهذه المقارنة تعكس الإختلافات الرئيسية بين الشركة ذات المساهمة والمساهمة البسيطة في مظاهر الطابع التنظيمي، مع العلم أن الوضع الفعلي يمكن أن يختلف بناءً على العوامل الفردية لكل شركة.

المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري والعربي والأجنبي من الشركة التجارية

موقف التشريع يعكس طبيعة الشركة التجارية من خلال إطار قانوني يحدد القواعد واللوائح التي تحكم عمل الشركات وتنظم علاقتها بالأفراد والمجتمع، ويتضمن هذا التشريع مجموعة من القوانين والتشريعات التي تغطي مجالات مثل تأسيس الشركات، وإدارتها، والمسؤولية المالية والقانونية للشركاء، وحقوق المساهمين، وحقوق العمال، والحماية البيئية، والضرائب وغيرها، وقد تناولنا في هذا المبحث ما تبناه المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية والأجنبية في طبيعة الشركات التجارية.

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية

موقف التشريع الجزائري يمثل مصدرًا رئيسيًا للقوانين والتشريعات في الجزائر، وهو يتيح الوصول إلى النصوص القانونية الرسمية بما في ذلك الدساتير والقوانين والمراسيم التنفيذية

[1]–أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 87.

والأنظمة، ويهدف هذا الموقع إلى توفير الشفافية والوصول السهل للمعلومات القانونية للمواطنين والمهتمين بالشؤون القانونية في الجزائر.

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من طبيعة الشركة التجارية

التشريع الجزائري يحدد طبيعة الشركة التجارية وينظمها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وفيما يلي نستعرض نقاط مهمة تتعلق بطبيعة الشركة التجارية في التشريع الجزائري[1]:

أولا: التعريف والتصنيف:

- يُعرف الشركة التجارية في التشريع الجزائري كـ "المؤسسة التي تأسست من أجل الأرباح وتستغل وتوظف الموارد وتسوّق المنتجات أو الخدمات".
- تصنف الشركات التجارية في القانون الجزائري إلى أنواع مختلفة مثل الشركات الشخصية، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة، وغيرها[2].

ثانيا: المسؤولية والتأسيس:

- ينص التشريع الجزائري على أن الشركة التجارية تكون مؤسسة مستقلة تتمتع بمسؤولية مالية محدودة لأصحابها.
- يتطلب تأسيس الشركة في الجزائر إجراءات قانونية معينة تشمل إعداد الوثائق اللازمة وتسجيلها لدى السلطات المختصة[3].

---

[1]– أكرم ياكملي، القانون التجاري (الشركات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 82.

[2]– إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 147.

[3]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص 21.

ثالثا: الإدارة والمراقبة:

- يحدد التشريع الجزائري الأنظمة والآليات التي يجب اتباعها في إدارة وتسيير الشركة التجارية، بما في ذلك تعيين الإدارة وتحديد صلاحياتها.

- يتعين على الشركات التجارية في الجزائر تشكيل هياكل مراقبة تهدف إلى مراقبة الأداء والإمتثال للقوانين والتشريعات.

رابعا: الحقوق والإلتزامات:

- يحدد التشريع الجزائري حقوق والتزامات المساهمين والمديرين وغيرهم من الأطراف المعنية في الشركة التجارية.

- يُلزم التشريع الجزائري الشركات التجارية بالإمتثال لمجموعة متنوعة من القوانين والأنظمة في مجالات مثل الضرائب والعمل والتجارة.

خامسا: التحكيم والتسوية:

- يُوفر التشريع الجزائري آليات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف الشركة التجارية، سواء عبر التحكيم أو اللجان التحكيمية المعترف بها.

وهذه النقاط الرئيسية التي يتضمنها التشريع الجزائري فيما يتعلق بطبيعة الشركة التجارية، ويجب مراجعة القوانين والأنظمة المحدثة للحصول على معلومات محدثة وشاملة حول هذا الموضوع [1].

[1]–البقيرات عبد القادر، مبادئ القانون التجاري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 139.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من طبيعة الشركة التجارية

تُنظّم التشريعات العربية طبيعة الشركة التجارية بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتطلبات النظام القانوني الوطني، وهناك عدة مبادئ تتبعها التشريعات العربية فيما يتعلق بطبيعة الشركة التجارية، ومن بينها[1]:

أولا: المسؤولية المحدودة:

تشجع التشريعات العربية على إقامة شركات تجارية تتمتع بمسؤولية محدودة، حيث يكون مال المساهمين هو المعرَّض للمخاطر دون الوصول إلى أموالهم الشخصية.

ثانيا: المبادئ الإسلامية:

تُؤكّد التشريعات العربية على ضرورة الإمتثال للمبادئ الإسلامية في إدارة الشركات التجارية، مثل مبدأ العدالة والشفافية وعدم الغش في التعاملات التجارية[2].

ثالثا: الإدارة والمراقبة:

تحدد التشريعات العربية الأنظمة والآليات التي يجب اتباعها في إدارة ومراقبة الشركة التجارية، بما في ذلك تعيين الإدارة وتحديد صلاحياتها وتشكيل هياكل مراقبة[3].

---

[1]–بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 1، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 37.

[2]–بلعيساوي محمد الطاهر، شركات تجارية شركات الأموال، ج2، (دط)، دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 58.

[3]–خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري (مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية)، (دط)، دار جهينة للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 71.

رابعا: الحقوق والالتزامات:

ينص التشريع العربي على حقوق والتزامات المساهمين والمديرين وغيرهم من الأطراف المعنية في الشركة التجارية، بما يحقق التوازن والعدالة بين الأطراف[1].

خامسا: التحكيم والتسوية:

يُوفر التشريع العربي أيضًا آليات لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف الشركة التجارية، سواء عبر التحكيم أو اللجان التحكيمية المعترف بها.

ويُشجّع في التشريعات العربية عمومًا على تنظيم الشركات التجارية بما يحافظ على الإستقرار الإقتصادي ويعزز التنمية المستدامة، وذلك من خلال توفير بيئة تجارية مواتية ومناسبة للإستثمار والنمو الاقتصادي[2].

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الاجنبية من طبيعة الشركة التجارية

تتباين التشريعات الأجنبية في مواقفها من طبيعة الشركة التجارية بناءً على النظام القانوني والثقافة القانونية في كل بلد، وفي بعض البلدان تعتبر الشركات ككيانات مستقلة تمامًا عن أصحابها، في حين يُعتبر في بلدان أخرى الشركات تمتلك شخصية قانونية محددة بوصفها تمديرًا للمال والأعمال الاقتصادية.

[1]–ربيعة غيث، الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركة الأموال)، الجامعة محمد خامس السوسي للنشر، القاهرة، 2010، ص 93.

[2]–رزق الله العربي بن المهيدي، الوجيز في القانون التجاري، (دط)، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 43.

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي

تتبنى التشريعات الفرنسية نهجًا شاملاً في تنظيم الشركات التجارية، وتهدف إلى توفير الإطار القانوني الضروري لتأسيس وإدارة الشركات بطريقة شفافة ومنظمة، وفيما يلي جوانب موقف التشريع الفرنسي من الشركات التجارية[1]:

- أنواع الشركات: تقدم التشريعات الفرنسية تشكيلة متنوعة من أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المساهمة، والشركات الذاتية الخاصة، والشركات الشخصية، والشركات الجماعية.
- المسؤولية المحدودة: تمكن التشريعات الفرنسية إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، حيث يكون مسؤولية المساهمين محدودة إلى حدود أموالهم في الشركة.
- الإدارة والمراقبة: تنص التشريعات الفرنسية على الإجراءات والآليات التي يجب إتباعها في إدارة ومراقبة الشركات، بما في ذلك تعيين مجالس الإدارة وتحديد صلاحياتها وتشكيل هياكل المراقبة.
- الحقوق والإلتزامات: تحدد التشريعات الفرنسية حقوق المساهمين والمديرين والعمال وغيرهم من الأطراف المعنية في الشركة، بالإضافة إلى التزاماتهم ومسؤولياتهم.
- التحكيم والتسوية: تُشجّع التشريعات الفرنسية على إستخدام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين أطراف الشركة.
- التنظيم الضريبي والمالي: توفر التشريعات الفرنسية إطارًا قانونيًا للضرائب والتقارير المالية التي يجب على الشركات الإلتزام بها.

ويهدف التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالشركات التجارية إلى تعزيز النزاهة والشفافية في الأعمال التجارية، وضمان إستقرار السوق وتعزيز النمو الاقتصادي[2].

[1]–زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص (شركة التضامن – شركة توصية بسيطة)، (دط)، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 74.

[2]–سلام حمز، الشركات التجارية الشخصية المعنوية للشركة شركة المحاصة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2015.ص49.

الفرع الثاني: موقف التشريع الإنجليزي

تُعتبر التشريعات الإنجليزية من بين أقدم التشريعات التجارية في العالم، وهي توفر إطارًا قانونيًا شاملاً لتأسيس وإدارة الشركات التجارية. وفيما يلي ملخصا لموقف التشريع الإنجليزي من الشركات التجارية:

أولا: المسؤولية المحدودة: يُمكّن التشريع الإنجليزي تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة، حيث يكون المساهمون مسؤولين عن ديون الشركة إلى حدود رأس المال المُساهم به في الشركة.

ثانيا: التنظيم القانوني: تحدد التشريعات الإنجليزية أنواع الشركات وطرق تأسيسها وإدارتها، وتنص على الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الشركات والإمتثال للمتطلبات القانونية الأخرى[1].

ثالثا: الإدارة والمراقبة: تُنص التشريعات الإنجليزية على واجبات وصلاحيات مجالس الإدارة والمديرين في الشركات، بالإضافة إلى الآليات المطلوبة لمراقبة الشركات وضمان الإمتثال للقوانين.

رابعا: الحقوق والإلتزامات: تحدد التشريعات الإنجليزية حقوق المساهمين والمديرين والعمال والدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية في الشركة، بما يحقق التوازن بين مصالح الجميع.

خامسا: التحكيم والتسوية: يوفر التشريع الإنجليزي إطارًا قانونيًا لإستخدام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين أطراف الشركة.

سادسا: التنظيم المالي والضريبي: تحدد التشريعات الإنجليزية القواعد المالية والضريبية التي يجب على الشركات الإلتزام بها، بما في ذلك تقديم التقارير المالية ودفع الضرائب.

[1]– سمحية القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص 139.

وتسعى التشريعات الإنجليزية إلى توفير بيئة تجارية مواتية تشجع على الإستثمار والنمو الإقتصادي، من خلال توفير الإطار القانوني الضروري لتنظيم الشركات بشكل فعال وشفاف[1].

الفرع الثالث: موقف التشريع الأمريكي

التشريعات الأمريكية توفر إطارًا قانونيًا شاملًا لتأسيس وإدارة الشركات التجارية، وتهدف إلى توفير الحماية القانونية للمساهمين والموظفين والجمهور العام وفيما يأتي نبين موقف التشريع الأمريكي من الشركات التجارية[2]:

1. أنواع الشركات: تسمح التشريعات الأمريكية بتأسيس عدة أنواع من الشركات، بما في ذلك الشركات المساهمة (Corporations)، والشركات ذات المسؤولية المحدودة (Limited Liability Companies - LLCs)، والشركات العائلية (Family-owned businesses)، والشركات الشراكة (Partnerships)، وغيرها.

2. المسؤولية المحدودة: تعترف التشريعات الأمريكية بمفهوم المسؤولية المحدودة، حيث يكون المساهمون أو أصحاب الأعمال مسؤولين عن ديون الشركة إلى حدود رأس المال المُساهم به في الشركة.

3. الإدارة والمراقبة: تحدد التشريعات الأمريكية الواجبات والصلاحيات لمجالس الإدارة والمديرين في الشركات، وتتطلب من الشركات العمل وفقًا لمعايير الشفافية والحوكمة الجيدة.

[1]– طيب بلولة، قانون الشركات بريتي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.دط، ص68.

[2]– عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية)، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 36.

4. الحقوق والإلتزامات: توفر التشريعات الأمريكية حقوقًا وحماية قانونية للمساهمين والمديرين والموظفين والعملاء والمستهلكين وغيرهم من الأطراف المعنية في الشركة، بما يحقق التوازن بين مصالح الجميع[1].

5. التنظيم المالي والضريبي: تحدد التشريعات الأمريكية القواعد المالية والضريبية التي يجب على الشركات الإلتزام بها، بما في ذلك تقديم التقارير المالية ودفع الضرائب والمصاريف الأخرى.

6. التحكيم والتسوية: تُشجّع التشريعات الأمريكية على استخدام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بين أطراف الشركة[2].

وتهدف التشريعات الأمريكية إلى توفير بيئة تجارية مواتية تشجع على الابتكار والإستثمار والنمو الإقتصادي، وتوفير الحماية القانونية لجميع الأطراف المعنية في العملية التجارية.

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 14.

[2]– فتاحي محمد، حرية تداول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، (دط)، دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 23.

الخاتمة

خاتمة

من خلال البحث الذي اجريناه حول موضوع "الشركة التجارية بين العقد والتنظيم، إستخلصنا مجموعة من النقاط نستعرضها فيما يلي:

– تأسيس الشركة بالعقد حيث يتم تأسيس الشركة بالاعتماد على عقد تأسيس، الذي يحدد هيكلها التنظيمي وحقوق والتزامات الشركاء، ويوضح الأهداف والنطاق العملي للشركة.

– العقود التجارية الداخلية وتتضمن العقود التجارية الداخلية، مثل عقود الشراكة والمساهمة، البنود والشروط التي تحكم علاقات الشركاء داخل الشركة، مثل توزيع الأرباح وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات.

– العقود التجارية الخارجية وتشمل الشركات التجارية العديد من العقود، مثل عقود التوريد والتوزيع والتجارة الدولية، التي تنظم العلاقات مع العملاء والموردين والشركات الأخرى.

– تغيير العقود والتزامات من خلال تغيير العقود والإلتزامات التي تتعلق بالشركة مع مرور الوقت وتطور أنشطتها واحتياجاتها، وقد تتطلب هذه التغييرات إعادة التفاوض وإعادة الصياغة لضمان مواكبة التطورات في السوق والقوانين.

– يتيح دراسة الطابع التنظيمي فهماً عميقاً لهيكل الشركة، بما في ذلك التسلسل الوظيفي والتنظيمي وتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات بين الأقسام والوحدات المختلفة.

ثقافة المؤسسة حيث توفر الدراسة تحليلاً لثقافة المؤسسة، بما في ذلك القيم والمعتقدات والتوجهات التي تؤثر على سلوك وأداء الموظفين داخل الشركة.

– أساليب القيادة والإدارة حيث كشفنا من الدراسة عن أساليب القيادة والإدارة المتبعة داخل الشركة، وكيفية تأثيرها على ديناميكيات العمل والابتكار.

– الفاعلية التنظيمية توفر الدراسة فهماً للفاعلية التنظيمية للشركة، بما في ذلك قدرتها على تحقيق الأهداف المحددة وتكييفها مع التغيرات في البيئة الخارجية.

– توجيه الاستراتيجية حيث تناولنا في موضوعنا رؤية حول كيفية توجيه الاستراتيجية داخل الشركة، بما في ذلك تحديد الأولويات وتخصيص الموارد بشكل فعال.

– الابتكار والتغيير حيث يمكن أن تكشف الدراسة عن مدى استعداد الشركة للابتكار والتغيير، وكيفية معالجة التحديات والفرص الجديدة في السوق.

– التواصل والتفاعل الداخلي تسلط الدراسة الضوء على كيفية التواصل والتفاعل داخل الشركة، ومدى فعاليته في تحقيق التنسيق والتعأون بين الأقسام والموظفين.

– تأسيس الشركات وتنظيمها حيث يوفر التشريع في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر والبلدان العربية والأجنبية، إطارًا قانونيًا لتأسيس الشركات وتحديد شروط وإجراءات تسجيلها وتنظيمها.

– أنواع الشركات وهياكلها يحددها التشريع مثل الشركات الشخصية والشركات المساهمة والشركات العاملة في القطاع العام والخاص، ويحدد هياكلها التنظيمية وطرق إدارتها.

– حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين حيث ينص التشريع على حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين في الشركات، بما في ذلك مسؤوليتهم المالية، وحقوقهم في المشاركة في صنع القرارات وتوزيع الأرباح.

– المسؤولية القانونية والضريبية يوضحها التشريع من المسؤولية القانونية للشركات ومسؤوليها عن أعمالها، بالإضافة إلى التزامها بالضرائب والإلتزامات المالية الأخرى.

وهذه المخرجات تساعد في فهم عمق الطابع التنظيمي للشركة وتوجيه السياسات والاستراتيجيات لتعزيز أدائها وتحقيق أهدافها المستقبلية وذلك هو الهدف من دراستنا.

وعليه يمكن القول أن الشركة التجارية هي مزيج بين العقد والتنظيم، فلا يكون وجودها إلا بوجود العقد ويحكمها القانون في المعاملات مع الغير، فمن المعروف أن الشركة تنشأ بمقتضى عقد بين توافق إرادتين أو أكثر وتخضع للقواعد العامة في العقود.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري فقد تبنى النظرية التعاقدية من خلال نصه صراحة في القانون المدني "أن الشركة عقد" ولكنه لم يستبعد الطابع التنظيمي للشركة، من خلال تنظيم بعض أحكام الشركات بنصوص آمرة كإنشاء شركة ذات مسؤولية محدودة.

وعليه فالشركة تنشأ عقدا وتنظمها مجموعة من القواعد القانونية المحددة من طرف المشرع الجزائري، فكلاهما تساهم في تحديد الطبيعة القانونية للشركة.

ملخص

في موضوع بحنا حول " الشركة التجارية بين العقد والتنظيم حيث تعتبرالشركة التجارية مؤسسة اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح من خلال القيام بأنشطة تجارية محددة، وتتميز الشركة التجارية بوجود علاقات عقدية وتنظيمية تشكل أساس عملها وتأسيسها، من الناحية التنظيمية، تعتمد الشركة التجارية على هيكل تنظيمي يحدد السلطات والمسؤوليات والعلاقات الهرمية بين العمال والإدارة، ويهدف التنظيم الداخلي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في أداء الأعمال وتحقيق الأهداف المحددة، وتتميز الشركة التجارية بتواجد عقود تجارية تنظم علاقاتها مع الأطراف الخارجية، بالإضافة إلى هيكل تنظيمي يحدد العلاقات الداخلية ويضمن تحقيق أهداف الشركة بكفاءة وفعالية.

الكلمات المفتاحية: الشركة، التجارية، العقد، التنظيم.

Abstract

In Bahnna’s topic on “The commercial company between contract and organization, where the commercial company is considered an economic institution that aims to achieve profit by carrying out specific commercial activities, and the commercial company is characterized by the presence of contractual and regulatory relationships that form the basis of its work and establishment. From an organizational standpoint, the commercial company depends on an organizational structure that defines the authorities. Responsibilities and hierarchical relationships between workers and management. The internal organization aims to achieve efficiency and effectiveness in performing business and achieving specific objectives. The commercial company is characterized by the presence of commercial contracts that regulate its relations with external parties, in addition to an organizational structure that defines internal relationships and ensures the achievement of the company’s objectives efficiently and effectively.

Keywords: company, commercial, contract, organization.

الملاحق

ومن بين النماذج التي تتضمنها عقد شركة تجارية:

عقد الشركة التجارية

بتاريخ: [تاريخ التأسيس]

بين:

1. [اسم الشريك الأول]، [الجنسية]، ومحل الإقامة: [عنوان الإقامة]

2. [اسم الشريك الثاني]، [الجنسية]، ومحل الإقامة: [عنوان الإقامة]

ويعرف كل منهما بعد الآن باسم "الشريك" أو "الشركاء"[1].

وقد اتفق الأطراف المذكورة أعلاه على ما يلي:

الفقرة 1: تأسيس الشركة

1.1 يتم تأسيس شركة تحت مسمى "[اسم الشركة]"، وتكون طبقاً لأحكام هذا العقد والقوانين النافذة في [الدولة][2].

الفقرة 2: هدف الشركة

2.1 يكون هدف الشركة ممارسة [وصف النشاط التجاري] وكافة الأنشطة ذات الصلة والمتعلقة به في إطار القوانين النافذة.

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007م.

[2]– وحيد رضا سوار، القانون المدني للشركات التجارية الجزائري، معهد البحوث والدراسات العربية 2013م.

الفقرة 3: رأس المال الاجتماعي

3.1 يتم تحديد رأس المال الاجتماعي للشركة بمبلغ [المبلغ بالعملة المحلية] (قابل للتعديل من قبل الشركاء بالإتفاق المشترك)[1].

الفقرة 4: المساهمات

4.1 يتعهد كل شريك بتقديم مساهمته في رأس المال كما يلي[2]:

- الشريك الأول: [المساهمة المالية أو العينية وقيمتها]

- الشريك الثاني: [المساهمة المالية أو العينية وقيمتها]

الفقرة 5: التشغيل والإدارة

5.1 يتفق الشركاء على تشغيل وإدارة الشركة بشكل مشترك، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

5.2 يتم تعيين [اسم الشريك] كـ [المدير التنفيذي / المدير العام / وظيفة أخرى] للشركة، ويكون مسؤولاً عن [وصف المهام والمسؤوليات].

الفقرة 6: توزيع الأرباح

6.1 يتم توزيع الأرباح بين الشركاء وفقاً للأرباح الصافية المحققة من عمليات الشركة، وفقاً للنسب المتفق عليها[3].

---

[1]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2014م.

[2]– عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000م.

[3]– ليلى بلحاسل، منزلة ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران 2006م.

الفقرة 7: التعديل والتغيير

7.1 يمكن تعديل هذا العقد أو إجراء أي تغييرات عليه بالتوافق المشترك بين الشركاء، ويجب أن يتم ذلك بالكتابة.

الفقرة 8: السرية

8.1 يتعهد الشركاء بالحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالشركة، وعدم الكشف عنها إلا بموافقة مسبقة مكتوبة[1].

وبعد قراءة العقد والموافقة على جميع بنوده، وقع الشركاء هذا العقد في تاريخه المذكور أعلاه.

توقيع الشريك الأول: _____

توقيع الشريك الثاني: _____

ويجب استشارة محامٍ قبل تنفيذ أي عقد، حيث يتم تحديد تفاصيل العقد بناءً على احتياجات الشركاء والقوانين المحلية[2].

[1]– أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد 2، 2022م.

[2]– فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية مجلد 16، عدد 02، 2019م.

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر:

1- الأمر رقم 75-5 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المادة 416.

2- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1959 الموافق لـ: 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

3- المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري.

4- قانون الشركات الأردني.

ثانيا قائمة المراجع

أ-الكتب

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي، (1988م).

2- علي البارودي القانون التجاري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، (1999م).

3- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، القاهرة: دار الثقافة، (2002م).

4- عبد الكريم عبان دور الشركة التجارية في تشجيع الاقتصاد الوطني. الجزائر: المعهد العالي للعلوم بن عكنون، (2014م).

5- إسحاق أبراهيم منصور نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما للقوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، (2004م).

6- عمورة عمار الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر: دار المعرفة، (2000م).

7- أحمد أبو الروس. موسوعة الشركات التجارية. مصر: المكتب الجامعي الحديث، (2002م).

8- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2007م)

9- فتاحي محمدحرية تدأول الأسهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري. الجزائر: دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، (2013م).

10- سلام حمز. الشركات التجارية الشخصية المعنوية للشركة شركة المحاصة، الجزائر: دار هومة، (2015م).

11- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، (2012م).

12- نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص". الجزائر: دار هومة، (2008م).

13- نسرين شريقي، الشركات التجارية، الجزائر: دار بلقيس للطباعة والنشرة التوزيع، (2013م).

14- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية الاقتصادية لنظرية الحق، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، (2000م).

15- محمدي فريدة زواوي، دور الشركة، (2014م).

16- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، عمان: دار الثقافة. (2014م).

17- زايدي خالد. أحكام شركات الأشخاص (شركة) التضامن ، شركة توصية بسيطة، الجزائر: دار الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع، (2017م)

18- أبوبكر العزيز مصطفى عبد المنعم. المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، مصر: مركز الدراسات العربية للطباعة والنشر والتوزيع، (2016م).

19- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، مصر: منشأة المعارف، (2002م).

20- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، (2008م).

21- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر: دار المعرفة، (2009م).

22- محمد السيد الفقي، القانون التجاري: الأوراق التجارية، (2012م).

23- ربيعة غيث، الشركات التجارية (شركات الأشخاص – شركة الأموال)، الجامعة محمد خامس السوسي للنشر، القاهرة، 2010م.

24- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط5، القاهرة: دار النهضة العربية (2011م)،

ب-المقالات والمجلات العلمية:

1-أكلي نعيمة، خصوصية بطلان عقد الشركة التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9 العدد، 2، (2022م).

2- عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 5، العدد 1، (2022م)

3- الوناس دنيا، بلعيسأوي محمد الطاهر، البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 2، (2022م).

4- كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 3، (2019م).

5- مداوري لحسن، حدود سلطات مسيري الشركات التجارية ومسؤولياتهم وآثارها على الغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، مج4، ع1، (2020م).

6- بوخرص عبد العزيز، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 8، (2017م).

7- فرحاوي عبد العزيز، ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02،(2019م).

ت-المحاضرات الجامعية:

1 عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية سنة ثانية ماستر، قانون أعمال - القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2020/2021م.

2- شوايدية منية، محاضرات في الشركات التجارية، 2012م.

ث-المواقع الإلكترونية:

1.المرشدي أمل، بحث حول شركة التوصية بالأسهم استشارات قانونية http://www.mohamah.net/law، نشر بتاريخ 24 أكتوبر 2016م، تاريخ الاطلاع: 09/05/2023م، الساعة: 18:16.

ج-رسائل جامعية

1. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016م.
2. مذكر لنيل شهادة الماستر، تدخل المشرع في عقد الشركات التجارية للطالب سقائق ميهوب، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الدراسية 2020-2022.
3. مذكرة لنيل شهادة الماستر، الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة على ضوء أحكام القانون الجزائري، عاشور موجب، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الدراسية 2015-2016.
4. سمسوم نسيمة وقراني حياة، نظرية الشركة الفعلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزيوزو، السنة الجامعية 2017-2018

فهـرس

المحتويات

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: الطابع العقدي للشركة التجارية 7

المبحث الأول: الأركان الموضوعية لعقد الشركة التجارية 8

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة التجارية 8

الفرع الأول: الرضا والأهلية 8

الفرع الثاني: السبب والمحل 10

أولا: المحل 10

ثانيا: السبب: 10

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشراكة التجارية 11

الفرع الأول: تعدد الشركاء وتقديم الحصص 11

أولا: الحصة النقدية 12

ثانيا: الحصة العينية 13

ثالثا: الحصة في العمل 14

الفرع الثاني: نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر 15

المبحث الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة التجارية 18

المطلب الأول: كتابة ونشر عقد الشركة التجارية 19

الفرع الأول: وجوب الكتابة 20

الفرع الثاني: وجوب النشر 20

وجوب النشر المادة 548 قانون تجاري جزائري 21

المطلب الثاني: القيد في السجل التجاري والشهر 22

الفرع الأول: القيد في السجل التجاري 22

الفرع الثاني: الشهر..... 23

أولا: الغرض الرئيسي للشركة: 23

ثانيا: حقوق الشركاء أو المساهمين: 23

ثالثا: توزيع الأرباح:..... 23

رابعا: الإلتزامات المالية:..... 23

خامسا: إجراءات التعامل الداخلية:..... 23

سادسا: المدة والإنهاء:..... 23

الفصل الثاني: الطابع التنظيمي للشركة التجارية 26

تمهيد..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

المبحث الأول: التنظيم القانوني الشركات التجارية 27

المطلب الأول: الطابع التنظيمي لشركات الأشخاص 27

الفرع الأول: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة التضامن 27

أولا: عنوان الشركة 29

ثانيا: "اكتساب الشريك صفة التاجر الشريك في شركة التضامن..... 29

ثالثا: المسؤولية الشخصية والتضامنية للشريك في شركة التضامن:..... 30

الفرع الثاني: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة التوصية البسيطة 31

أولا: تعيين المسير (المدير) وعزله 33

1-تعيين المسير (المدير): 33

2-عزل المسير (المدير): 35

3- مسؤوليات المسير (المدير): 36

أ/ المسؤولية المدنية لمسير شركة التوصية بالأسهم: 36

ب المسؤولية الجزائية لمسير شركة التوصية بالأسهم: 37

4- الجمعية العامة لشركة التوصية بالأسهم..... 37

أولا: الجمعية العامة العادية 38

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية 38

ثالثا: أحكام تنظيم شركة التوصية بالأسهم 39

1- الرقابة على شركة التوصية بالأسهم 39

2-مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم 39

2-1- تشكيلة مجلس المراقبة واختصاصاته 40

2-2- مسؤوليات مجلس المراقبة وعزلهم 40

رابعا: مندوب (محافظ) الحسابات. 41

أولا: تعيين مندوب (محافظ) الحسابات 41

ثانيا: مهام مندوب (محافظ) الحسابات..... 42

المطلب الثاني: الطابع التنظيمي لشركات الأموال 43

الفرع الأول: مظاهر الطابع التنظيمي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 43

أولا: الهيكل التنظيمي: 43

ثانيا: السلطة والتفويض: 43

ثالثا: التخصص والتقسيم الوظيفي: 43

رابعا: التواصل والتنسيق: 43

خامسا: الثقافة التنظيمية: 44

سادسا: نظام الحوافز والمكافآت: 44

الفرع الثاني: مظاهر الطابع التنظيمي في شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة 44

المبحث الثاني: موقف التشريع الجزائري والعربي والأجنبي من الشركة التجارية 46

المطلب الأول: موقف التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية 46

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من طبيعة الشركة التجارية 47

أولا: التعريف والتصنيف: 47

ثانيا: المسؤولية والتأسيس: 47

ثالثا: الإدارة والمراقبة: 48

رابعا: الحقوق والإلتزامات: 48

خامسا: التحكيم والتسوية: 48

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات العربية من طبيعة الشركة التجارية 49

أولا: المسؤولية المحدودة: 49

ثانيا: المبادئ الإسلامية: 49

ثالثا: الإدارة والمراقبة:..... 49

رابعا: الحقوق والإلتزامات:..... 50

خامسا: التحكيم والتسوية: 50

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات الاجنبية من طبيعة الشركة التجارية 50

الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي..... 51

الفرع الثاني: موقف التشريع الإنجليزي 52

أولا: المسؤولية المحدودة: 52

ثانيا: التنظيم القانوني: 52

ثالثا: الإدارة والمراقبة:..... 52

رابعا: الحقوق والإلتزامات:..... 52

خامسا: التحكيم والتسوية: 52

سادسا: التنظيم المالي والضريبي: 52

الفرع الثالث: موقف التشريع الأمريكي..... 53

خاتمة..... 56

ملخص 59

عقد الشركة التجارية 61

الفقرة 1: تأسيس الشركة 61

الفقرة 2: هدف الشركة 61

الفقرة 3: رأس المال الاجتماعي 62

الفقرة 4: المساهمات 62

الفقرة 5: التشغيل والإدارة 62

الفقرة 6: توزيع الأرباح 62

الفقرة 7: التعديل والتغيير 63

الفقرة 8: السرية 63

قائمة المصادر والمراجع 65

فهرس المحتويات 70